المبحث الثالث

من الخصائص التشريعية للنبي ﷺ

خصائص الرسول ﷺ التشريعية هي: الخصائص التي اختص الله بها رسوله الكريم ﷺ، والتي تتعلق بجانب الأحكام والتشريع في العبادات والمعاملات المالية أو الاجتماعية؛ فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن الله تعالى خص نبيه ﷺ بخصائص تشريعية، وأحكام متعددة ومتنوعة خُصَّ بها ﷺ ولم يشاركه فيها غيره، وهذه الخصائص التشريعية تشير إلى أن منزلة النبي ﷺ لا يصل إليها أحد؛ لأن الله أوجب عليه وَحَرَّمَ عليه ما ليس لغيره.

بمعنى: أن الله فرض عليه أشياء ليست مفروضة على أحد غيره، وهذا يعني أنه مهما تقرب المتقربون لن يصلوا إلى منزلة النبي ﷺ؛ لأن الله فرض عليه ما لم يفرضه عليهم، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ** ... »[1].

فزيادة النبي ﷺ في الفرائض المفروضة عليه تعني: أن كل المنازل في القُرْبِ من الله بعد منزلته، لأنه مهما تعبد المتعبدون، وتقرب المتقربون، فالفرائض عندهم محدودة، وقد شاركوا النبي ﷺ وزاد عليهم ما خصه الله به، فزيادة تقربهم بعد فرائضهم لا تكون إلا بالنوافل، ومعظم نوافلهم كانت فرائض للنبي ﷺ، وفرق بين الفرض والنفل، لأن نية الفرض أقوى من نية النفل[2]؛ ولهذا كانت الفريضة في رمضان بسبعين فريضة فيما سواه، والنفل فيه كفريضة فيما سواه[3]، وبهذا فمهما تعبد المتعبدون لن يستطيعوا أن يصلوا إلى منزلته ﷺ.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: (٦١٣٧) (ج٥ ص ٢٣٨٤).

(2) «حاشية رد المحتار» (ج٢ ص٢٩١)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (ج١٠ ص٤٠)، و«مغني المحتاج» (ج١ ص٣٤)، و«الموافقات» (ج٣ ص ٢,١)، و«روضة الناظر» (ج١ ص ٢١٥).

(3) أصل ذلك: حديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ**

قال النووي: والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم، قلت: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: «الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة»[1].

وسوف أتناول في هذا البحث خصائص النبي ﷺ التشريعية على تنوعها وتعددها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: من الخصائص التشريعية التي اختص بها ﷺ دون غيره من الأنبياء والأمة.

المطلب الثاني: الخصائص التشريعية التي اختص بها دون الأمة، وقد يشاركه فيها الأنبياء.

تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ». «صحيح ابن خزيمة» (ج٣ ص١٩١)، و«السلسلة الضعيفة» (ج٢ ص ٢٦٢).

[1] «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص٤٤٩).

المطلب الأول

من الخصائص التشريعية التي اختص بها ﷺ دون غيره من الأنبياء والأمة

في هذا المطلب أتناول الخصائص التشريعية للنبي ﷺ وهي على أنواع أربعة [1]:

١- ما وجب عليه دون غيره.

٢- ما حرم عليه دون غيره.

٣- ما أباحه الله له دون غيره.

٤- ما فضله الله به من الفضائل التي لم تثبت لغيره.

النوع الأول

من خصائصه التشريعية: ما وجب عليه دون غيره من الأنبياء والأمة

وهي أشياء كثيرة من أهمها:

١) من خصائصه التشريعية: وجوب صلاة الضحى.

من خصائصه التشريعية وجوب صلاة الضحى عليه ﷺ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله ﷺ، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين على رأيين:

---

[1] «شرح «مختصر خليل» (ج٣ ص ١٥٧)، و«الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩)، و«الإقناع» (ج٣ ص ١٦٢).

الرأي الأول: يري الشافعية [١]، وبعض المالكية [٢] والحنابلة [٣]: أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله ﷺ.

واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَلَكُم تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ والوِتْرُ ورَكْعَتَا الضُّحَى**»[٤].

وأقل الواجب منها ركعتان لقوله ﷺ: «**أمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَم تُؤْمَرُوا بِهَا**»[٥].

الرأي الثاني: يرى المالكية في رواية[٦] والشافعية في وَجْهٍ[٧]: أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله ﷺ لقوله ﷺ : «أمِرْتُ بِالوِتْرِ ورَكْعَتَي الضُّحَى وَلَم تُكْتَب»[٨].

فعلى الرأي الأول: أن وجوب صلاة الضحى من خصائصه ﷺ.

---

[١] «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الخصائص الكبرى» (ص: ٢٥٣)، وقال النووي: «فمِنْ ذلك: صلاة الضحى، ومنه: الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة، والأرجح: أن الوتر غير التهجد، قلت: جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبا عليه ﷺ». ««روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص٤٤٩).

[٢] «مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٣)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٨٦)، و«التاج والإكليل» (ج٣ ص٣٩٣).

[٣] «الإنصاف» (ج٨ ص٣٩)، و«الإقناع» (ج٣ ص١٦٢).

[٤] أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الوتر، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم: (١١١٩) (ج١ص٤٤١)، وانظر: «مجمع الزوائد»، كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في الخصائص، رقم: (١٣٩٧٩) (ج٨ ص٤٧٣).

[٥] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم: (٢٩١٨) (ج١ ص٣١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وانظر: «مجمع الزوائد»، كتاب علامات النبوة، باب: ما جاء في الخصائص، رقم: (١٣٩٧٨) (ج٨ ص٤٧٣).

[٦] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣,٧).

[٧] «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (ج٢ ص١٥٥).

[٨] أخرجه ابن نصر المروزي في: «مختصر قيام الليل» (ص: ٢٧٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (ج٦ ص٤٩٢).

٢) من خصائصه التشريعية وُجُوبُ السواك.

اتفق الفقهاء علي أن السواك ليس مفروضا علي الأمة لكنهم اختلفوا في حكمه في حق النبي ﷺ علي رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية[١] والشافعية في الراجح[٢] والحنابلة[٣]: أن السواك واجب عليه ﷺ على الصحيح، فوجوبه من خصائصه.

واستدلوا على ذلك: بحديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ: «**أمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِك أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي لفظ: «**وُضِعَ عَنْهُ الوُضُوءُ إلَّا مِنْ حَدَثٍ**»[٤].

الرأي الثاني: يرى الشافعية في وجه[٥] أن السواك في حقه كما هو في حق الأمة مستحب وليس واجبا، فهو ليس من خصائصه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيْتُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»[٦].

---

[١] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٨٦)، و«مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٤)، و«التاج والإكليل» (ج٣ ص٣٩٣).

[٢] «نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥)، و«روضة الطالبين» (ج٧ ص٣).

[٣] «الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩).

[٤] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، رقم: (٢٢٠١٠) (ج٥ ص٢٢٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن»، وأخرجه ابن خزيمه في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، رقم: (١٥) (ج١ ص١١)، وقال الأعظمي: «إسناده حسن».

[٥] «الخصائص الكبرى» للسيوطي (ج٢ ص ٣٧١).

[٦] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين رضي الله عنه، رقم: (١٦٠٥٠) (ج٣ ص٤٩٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن لغيره».

٢- حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «**تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ؛ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلى أُمَّتِي وَلَوْلَا خَشْيَتِي عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِم، وإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُدَرْدُرَ مَقَادِمُ فَمِي**»[(١)].

ويتفرع على ذلك فرعان:

الفرع الأول: هل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة إلى الصلاة المفروضة، أو في النافلة أيضًا، أو إلى الأحوال التي أكدها في حقنا، أو ما هو أعم من ذلك؟

قال ابن الملقن [(٢)]: لم أر فيه نقلا، وسياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف يقوي الأول، وادعى ابن الرِّفْعَة في كِفَايَتِهِ في: «باب السواك»: أنه لم يصح أنه ﷺ فعل السواك إلا عند القيام إلى الصلاة، وعند تغير الفم، ثم قال: فإن قلت: قد روى مسلم عن شريح بن هانئ: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن أيِّ شيء كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك[(٣)].

الفرع الثاني: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[(٤)] ترددوا في وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى والوتر مع أن مستنده الحديث الضعيف.

ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك للحديث السالف وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب[(٥)].

وكلام ابن الصلاح هنا يعني: الوجوب والخصوصية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة باب السواك، رقم: (٢٨٩)، (ج١ ص١,٦)، وضعفه الألباني.

(٢) هو: عمر بن علي بن احمد بن محمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، ولد سنة: ٧٢٣، وتوفي سنة: ٨,٤، وله نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" شرح البخاري، و"خلاصة البدر المنير" في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، و"خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي". انظر ترجمته في: «هداية العارفين» (ج١ ص ٤٢٢)، و«الأعلام» للزركلي (ج٥ ص٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣) (ج١ ص٢٢٠).

(٤) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل من أهل شهرزور - كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد -: من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. توفي (سنة: ٦٤٣ هـ)، من تصانيفه: مشكل الوسيط في مجلد كبير؛ والفتاوى وعلوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن هداية (ص: ٨٤)، و«معجم المؤلفين» (ج٦ ص٢٥٧).

(٥) «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص١٠).

٣) من خصائصه التشريعية وجوب الأضحية، وجواز تضحيته ﷺ عن الغير.

اتفق الفقهاء [١] على أن الأضحية كانت فرضًا على رسول الله ﷺ دون أمته، وهذا يعني أنها من خصائصه التشريعية.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس السابق: «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُم تَطَوُّع: النَّحْرُ والوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ**»[٢].

ومن خصائصه في الأضحية: أنه ﷺ ضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه.

والدليل على ذلك من السنة فيما يلي:

١- ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ**»[٣].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ كَبْشًا أَقْرَنَ بِالْمُصَلَّى، ثم قال: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[٤].

٢- عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ**»، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «**هَذَا عَنْ**

---

[١] «مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٣)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل»» (ج٦ ص١٨٦)، و«نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥)، و«تلخيص الحبير» (ج٣ ص١١٩)، و«مطالب أولي النهى» (ج٥ ص٣٠)، و«الخصائص الكبرى» (ج٣ ص٢٥٣).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه)، رقم: (١٥,٦٤) (ج٣ ص٣٧٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، أول كتاب المناسك، رقم: (١٧١٦) (ج١ ص٦٣٩).

[٤] أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الأضاحي، رقم: (٧٥٤٩) (ج٤ ص٢٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه».

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثم يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمئونة، ليس أحد من بني هاشم يضحي[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ضحى عن أمته، وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه[2].

٤) من خصائصه التشريعية وجوب صلاة الوتر عليه ﷺ:

اختلف الفقهاء في اختصاص رسول الله ﷺ بافتراض صلاة الوتر عليه، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس بفرض على أمته على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[3]، والشافعية[4]: أن الوتر كان واجبًا على رسول الله ﷺ.

الرأي الثاني: يرى المالكية [5]، والحليمي[6] والعز بن عبد السلام[7] والغزالي[1] من الشافعية[2]: إن هذا الوجوب خاص بالحضر دون السفر [3].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث أبي رافع رضي الله عنه، رقم: (٢٧٢٣٤) (ج٦ ص٣٩١)، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، رقم: (٣٤٧٨)، (ج٢ ص٤٢٥)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

[2] «الخصائص الكبرى» للسيوطي (ج٢ ص٣٧١).

[3] «عمدة القاري» (ج٧ ص١٥) ط المنبرية.

[4] «المجموع شرح المهذب» (ج٤ ص٢٠) ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٤٥).

[5] «منح الجليل شرح مختصر خليل»» (ج٦ ص١٨٦)، و«مختصر خليل» (ج١ ص٩٨).

[6] هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، ولد بجرجان ونشأ ببخارى، تتلمذ على أبي بكر القفال والأودني، كان فقيها شافعيا إماما متقنا، قال الذهبي: كان صاحب وجه في المذهب، وكان رأس الشافعين بما وراء النهر، وقضى في بلاد خراسان، من تصانيفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي: (سنة: ٤٠٣هـ)، انظر ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (ج٣ ص١٤٧)؛ و«تذكرة الحفاظ» (ج٣ ص٢١٩).

[7] هو: عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و"الفتاوى"، و"التفسير الكبير"، توفي (سنة: ٦٦٠ هـ). انظر ترجمته ف]: «الأعلام» للزركلي (ج٤ ص١٤٥)، و«طبقات السبكي» (ج٥ ص٨٠).

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٤].

وقال النووي: المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله، ولكن جواز صلاتها على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام[٥].

ففي منح الجليل: ودليل عدم وجوب الوتر عليه بالسفر: فِعْلُهُ فيه على الراحلة[٦].

قال ابن الملقن: وفي ذهني أن القرافي المالكي ادَّعَى وُجُوبَهُ عليه في الحضر دون السفر، وهو كما ظننت، فإنه قال: فعل الوتر في السفر على الراحلة، والوتر لم يكن واجبًا عليه إلا في الحضر، صرح به في شرح المحصول، وشرح التنقية، والحليمي في شعب الإيمان، والشيخ عز الدين في قواعده[٧].

٥) من خصائصه التشريعية وجوب سنة الفجر:

اختلف العلماء في فرضية سنة الفجر على رسول الله ﷺ مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره على رأيين:

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزَّالِي بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته: البسيط؛ والوسيط؛ والوجيز؛ والخلاصة وكلها في الفقه؛ وتهافت الفلاسفة؛ وإحياء علوم الدين، توفي (سنة: ٥,٥ هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (ج٤ ص١,١)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج٧ ص٢٤٧).

(٢) «تلخيص الحبير» (ج٣ ص١٢٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥) ط. المكتبة الإسلامية، و«روضة الطالبين» (ج٧ ص٣).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم: (١,٤٧) (ج١ ص٣٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: (٧٠٠) (ج١ ص٤٨٦) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (ج٣ ص١١).

(٦) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٨٩).

(٧) «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ٦) و«سبل الهدى والرشاد» (ج١٠ ص ٣٩٦).

الرأي الأول: يرى الحنابلة[1] فرضيتها عليه ﷺ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُم تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[2].

الرأي الثاني: يرى الجمهور أن: الوتر ليس واجبًا على النبي ﷺ لعدم الدليل الدال على ذلك[3].

٦)- من خصائصه التشريعية وجوب قيام الليل:

من المسائل المختلف فيها بين العلماء هل كان قيام الليل واجبًا على النبي ﷺ فيكون من خصائصه؟ **اختلف العلماء في ذلك على رأيين:**

الرأي الأول: يري المالكية[4] وابن كثير[5] والحنابلة [6] أن التهجد كان واجبًا عليه، وأن ذلك من خصائصه[7].

واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[8]، **ففي المنح:** وجوب التهجد أي: نفل الليل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ أي: زيادة على الفرائض الخمس، وهو صلاة بعد نوم على المختار[9]، واللفظ يفيد الخصوصية.

---

(1) «مطالب أولي النهى» (ج٥ ص٣٠)، ط. المكتب الإسلامي، و«الخصائص الكبرى» (ج٣ ص٢٥٣).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الوتر، رقم: (١١١٩) (ج١ ص٤٤١)، وأخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، رقم: (١) (ج٢ ص٢١).

(3) «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ٦)، و«نيل الأوطار» (ج٨ ص١,٤).

(4) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٨٩).

(5) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣,٧).

(6) «الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩).

(7) «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الإقناع» (ج٣ ص١٦٢).

(8) سورة الإسراء آية: (٧٩).

(9) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٨٩).

ومما يؤيد ذلك قال في الإنصاف: وكان ﷺ واجبًا عليه قيام الليل، ولم ينسخ على الصحيح من المذهب، ذكره أبو بكر وغيره[1].

وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **نَافِلَةً لَّكَ** ﴾: يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة، أمر بقيام الليل فكتب عليه، وقال عروة، عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: يا رسول الله، تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: «**يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**»[2].

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيْضَةٌ وهُنَّ سُنَّةٌ لَكُم: الوِتْرُ، والسِّوَاكُ، وقِيَامُ اللَّيْلِ**»[3].

الرأي الثاني: يرى الشافعية في الراجح[4] أن: قيام الليل نسخ في حقه ﷺ كما نسخ في حق الأمة، فإنه كان واجبًا في ابتداء الإسلام على الأمة كافة[5].

قال ابن حجر: قوله: (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ﴿ ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا[6] ﴾): كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت « ... فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة – تعني: سورة المزمل –

---

[1] «الإنصاف» للمرداوي (ج٨ ص ٣٩).

[2] أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠) (ج٤ ص٢١٧٢).

[3] أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم: (٣٢٦٦)، (ج٣ ص٣١٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٨ ص٢٦٤): «فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو: كذاب».

[4] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٤٥)، و«غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص٨).

[5] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٤٥)، و«الفصول في السيرة» (ج١ ص٣,٧) ثم قال: «موسى بن عبد الرحمن هذا، ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد»، وانظر: «سنن النسائي»= «المجتبى»: (ج٣ ص٢٣٩).

[6] سورة المزمل الآيتان: (١، ٢).

فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حَوْلًا وأمسك الله خاتِمَتها اثني عشر شهرًا في السماء؛ حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة[1].

واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس فإن فيه: «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته»[2]، فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام[3]، وعلى هذا الرأي فلا خصوصية فيها، وهو الراجح.

٧) من خصائصه التشريعية ﷺ قضاء الفوائت من الرواتب:

يرى الفقهاء وجوب قضاء الفوائت من الرواتب على النبي ﷺ وأن ذلك من خصائصه، ووجوبها يعني: أنه ﷺ لو فاتته سنة راتبة وجب عليه قضاؤها بخلاف غيره، فإنه يستحب، ولا يجب، حيث فاتته ﷺ ركعتان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر وأثبتهما[4].

والدليل على ذلك من السنة فيما يلي:

١- ما رواه أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السَّجْدَتَيْنِ اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: (٧٤٦) (ج١ ص٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل، رقم (١٠٩٠) (ج١ ص٣٨٣).

(٣) «فتح الباري» (ج٤ ص٢٣٩).

(٤) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣,٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: (٨٣٥) (ج١ ص٥٧٢).

٢- وعن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها فقال: «**قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ العَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآن**» فقلت: يا رسول الله أفنَقْضِيْهُمَا إذا فاتتنا؟ قال: «**لَا**»[1].

وقال ابن حبان: ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر ليس عليه إعادَتُهُما، وإنما كان ذلك للمصطفى ﷺ خاصة دون أمته[2].

وكان ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها، وكان يداوم عليهما، كما ثبت ذلك في الصحيح، وعلى هذا يكون ذلك من خصائصه ﷺ، والمعنى أن الله ﷻ افتَرَضَ عَلَى رسوله ﷺ وخَصَّهُ على خَلْقِه؛ ليزيده به قربًا على قربه إليه، وقيل: بل لغيره إذا اتَّفَقَ له ذلك أن يداوم عليهما فعلى هذا يكون ذلك من خصائصه ﷺ باعتبار الوجوب، فإن قضاء الفوائت من النوافل على غيره مما يستحب ولا يجب لاسيما في السنن.

٨) من خصائصه التشريعية وجوب تخييره نساءه وإمساك مَن اختَارَتْهُ:

ورد في بعض الروايات أن أزواجه ﷺ طالبوه بالتوسع في النفقة حتى تأذى من ذلك، فأمره الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يُخَيِّرَهُنَّ فقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾[3]، فخيَّرهُنَّ، فاخترنه كلهن إلا العامرية اختارت قومها، فأمر ﷺ بإمساك من اختارته منهن بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ

---

[1] أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، رقم (٢٦٥٣) (ج٦ ص ٣٧٧).

[2] «صحيح ابن حبان» (ج٦ ص٣٧٧).

[3] سورة الأحزاب الآيتان: (٢٨، ٢٩).

أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾[1]، وذلك مكافأة لهن على إيثارهن رسول الله ﷺ.

ولهذا اتفق الفقهاء[2] أنَّ مِنْ خَصَائِصِه ﷺ ما أوْجَبَه الله عليه مِن تخيير أزواجه، وأن الله أمره به في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا ٢٩ عَظِيمٗا ﴾[3]، وقد أخرجا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وذكروا هذا التخيير، وأن الله أمره بذلك[4].

والمعنى: أن الله ﷻ افترض على رسوله ﷺ وخصه على خلقه؛ ليزيده به قربًا على قربه إليه تقول السيدة عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأمِرِي أَبَوَيْكِ**» قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: إن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾، قلت أفي هذا أستأمِرُ أبَوَاي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة[5].

---

[1] سورة الأحزاب آية: (٥٢).

[2] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٨٩)، و«التاج والإكليل» (ج٣ ص ٣٩٤)، و«غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ١٨).

[3] سورة الأحزاب الآيتان: (٢٨، ٢٩).

[4] حديث التخيير أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، رقم (٤٥,٨) (ج٤ ص ١٧٩٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥) (ج٢ ص١١,٣).

[5] أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح، رقم (٢٣٣٦) (ج٢ ص ٨٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥) (ج٢ ص ١١,٣).

وعن عطاء قال: قالت عائشة: ثم ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء[1].

فأوجب الله ﷻ عليه ﷺ تخيير نسائه بين مفارقته واختياره[2].

واختلف الفقهاء، هل كان التخيير واجباً عليه أو مستحباً ؟

على وجهين: صحح النووي وغيره الوجوب[3].

وعلى هذا الرأي: يكون ذلك من خصائصه ﷺ .

واختلفوا أيضًا هل كان يجب جوابهن على الفور أو على التراخي؟

على وجهين: قال ابن الصباغ ما معناه: ولا خلاف أنه خَيَّرَ عائشة على التراخي بقوله: «**فَلَا عَلَيْكِ أنْ تَسْتَأمِرِي أبَوَيْكِ**». قالوا: فلما اخترنه، فهل كان يحرم عليه طلاقهن؟

اختلاف على وجهين: صححوا أنه لا يحرم، إلا أن الله تعالى حرم عليه النساء غيرهن مكافأة لصنيعهن، ثم أباحه له لتكون له المنة في ذلك[4]، قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيح له النساء[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم (٣٢١٦)، (ج٥ ص ٣٥٦)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد»، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب (ما افترض الله ﷻ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه)، رقم: (٣٢,٤)، ج٦ ص٥٦)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد».

(2) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص ٤٥).

(3) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٦)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الإقناع» (ج٣ ص١٦٢)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٤٨).

(4) «تفسير القرطبي» (ج١٤ ص١٤٤) «المجتبي» (ج٦ ص٥٥)، و«غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ١٨).

(5) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة الأحزاب، رقم: (٣٢١٦) (ج٥ ص٣٥٦)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب: (ما افترض الله ﷻ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه)، رقم: (٣٢,٤) (ج٦ ص٥٦)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد».

٩) من خصائصه التشريعية وجوب المشاورة.

اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله ﷺ مع اتفاقهم على سنيتها على غيره، على رأيين:

الرأي الأول: يَرَى المالكية[١] أن الله أَوْجَبَ على نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الحرب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٢].

وقال هؤلاء: إنما وجب ذلك على رسول الله ﷺ تطييبًا للقلوب، وتعليمًا للناس؛ ليستنوا به عليه الصلاة والسلام.

قال الطبري: ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي مِنْ أجْلِهِ أمَرَ تعالى ذِكْرُهُ نبيَّهُ ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه؟

فقال بعضهم: أمر الله نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ بِمُشَاورة أصحابه في مكايد الحرب، وعند لقاء العدو، تطييبًا منه بذلك أنفسَهم، وتألّفًا لهم على دينهم، ولِيَرَوا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله ﷻ قد أغناه بتدبيره له أمورَه، وسياسته إيّاه وتقويمه أسبابه عنهم[٣].

وفي المنح[٤]: مما خص بوجوبه عليه ﷺ «المشاورة» لذوي الأحلام من أصحابه ﷺ في الآراء في الحروب تطبيبًا لقلوبهم وتأليفًا لهم لا يستفيد منهم علمًا، فالخصوصية له عليه السلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة، وتجب عليه المشاورة.

---

[١] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩١».

[٢] سورة آل عمران آية: (١٥٩).

[٣] «تفسير الطبري» (ج٣ ص٤٩٤).

[٤] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٢).

قال أحمد بن نصر الداودي: إنما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب، وفيما ليس فيه حكم بَيِّنٌ الناسَ، وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه؛ لأن العلم بها إنما يلتمس منه ﷺ، ولا ينبغي أن يكون أحد أعلم بما أنزل عليه منه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الآية، وأما غير الأحكام فربما رأوا بأعينهم أو سمعوا بآذانهم شيئا لم يره ولم يسمعه، ويجب على ولاة الأمور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب، وفيما يتعلق بمصالح العباد والبلاد وعمارتها، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[1].

الرأي الثاني: يرى قتادة وابن إسحاق[2] والشافعي أن ذلك لم يكن واجبًا. يؤيده ما رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن قوله: لقد كان رسول الله ﷺ غنيًا عن المشاورة، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده[3].

وعللوا عدم الوجوب: بفقدان دليل يصلح لإثبات الفرضية، وحملوا الأمر في الآية السابقة على الندب أو الإرشاد.

واختلف العلماء بعد ذلك فيما يشاور فيه: بعد اتفاقهم على أنه لا يشاور فيما نزل عليه فيه وحي.

فقال فريق من العلماء: يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكايدة العدو؛ لأن استقراء ما شاور فيه الرسول ﷺ أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر: يشاور في أمور الدين والدنيا، أما في أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فإن استشارته لهم تكون تنبيها لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد[4].

---

(1) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٢).

(2) «تفسير القرطبي» (ج٤ ص ٢٤)، و«غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ١٩).

(3) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٦)، و«تفسير القرطبي» (ج١٦ ص٣٤)، و«تفسير فتح القدير» (ج١ ص٥٩٣).

(4) «حاشية الخرشي على خليل» (ج٣ ص١٥٩)، و«نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥)، و«تفسير الطبري» (ج٣ ص٤٩٤)، و«تفسير القرطبي» (ج٤ص ٢٤).

١٠) من خصائصه التشريعية وجوب إنكار المنكر.

من خصائصه ﷺ أن الله فرض عليه ﷺ تغيير المنكر، ولا يسقط عنه هذا للخوف، بخلاف أمته التي يسقط عنها بالخوف؛ وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء، لئلا يتوهم إباحته بخلاف أمته، وإذا كان إنكار المنكر فرض كفاية على أمته فإنه فرض عين عليه ﷺ[١].

ذكر المرداوي[٢] من الحنابلة قال: قال أصحابنا – القاضي وغيره – وفرض عليه ﷺ إنكار المنكر إذا رآه على كل حال، وقال: وفي «الرعاية»: فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه على كل حال وغيره في حال دون حال[٣].

وبذلك تكون الخصائص التشريعية الواجبة في حقه ﷺ أظهرها التهجد والسواك، والوتر، والضحى كما هو رأي الجمهور وفي المشاورة، والتخيير ونحوها اختلاف بين الوجوب، والاستحباب، وهذا أيضا من خصائصه أما في حق غيره فليس ثمة ذلك.

١١) من خصائصه التشريعية قضاء دين من مات معسرًا من المسلمين:

اختلف العلماء في قضاء رسول الله ﷺ دين الميت المعسر هل كان ذلك بطريق الوجوب؟ فيكون من خصائصه، على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية [٤] والشافعية أن ذلك كان فرضًا عليه ﷺ[١].

---

[١] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٩٣)، و«الإقناع» (ج٣ ص ١٦٢).

[٢] هو: على بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقى: فقيه حنبلى، ولد فى مردى قرب نابلس، انتقل إلى دمشق وتوفى بها، من كتبه: «الإنصاف» فى معرفة الراجح من الخلاف، وغيره من كتب الفقه، وله فى الأصول: تحرير المنقول، وشرح التحبير فى شرح التحرير، توفي (سنة: ٨٨٥ هـ). انظر: «موسوعة الأعلام» (ج٢ ص٤).

[٣] «الإنصاف» (ج٨ ص٣٩).

[٤] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٢)، و«مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٦)، واختلف العلماء هل كان القضاء واجبا عليه ﷺ أو تطوعا؟ وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح مال المسلمين؟ وظاهر كلام ابن بطال: أنه كان يقضيه من المصالح، وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة.

الرأي الثاني: يري الشافعية في وجه أن ذلك لم يكن فرضًا عليه[٢]؛ بل كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعًا.

ثم اختلفوا أيضًا هل القضاء من بيت مال المسلمين؟ أم من مال رسول الله ﷺ؟ فإن كان من مال نفسه فهي خصوصية لرسول الله ﷺ، أما إن كان من بيت مال المسلمين فليست بخصوصية لرسول الله ﷺ بل يشاركه فيها جميع ولاة المسلمين.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[٣].

---

[١] «نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٤٧).

[٢] «نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥).

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢١٧٦) (ج٢ ص ٨,٥).

النوع الثاني

الخصائص التشريعية في تحريم بعض الأشياء على النبي ﷺ.

لقد خص الله تعالى نبيه ﷺ بأشياء حرمها عليه دون غيره، تنزيهًا له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور، وإعلاء لشأنه؛ ولأن أجر ترك المحرم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله ﷺ علوًا عند الله يوم القيامة، وهي أشياء كثيرة **من أهمها ما يلي:**

١) من خصائصه التشريعية أنه كان يحرم عليه – أو يكره له – أكل البصل، والثوم وما له رائحة كريهة.

اختلف العلماء في تحريم ما له رائحة كريهة نحو الثوم والبصل على رسول الله ﷺ على رأيين:

الرأي الأول: يري المالكية [١]: إن ذلك كان محرمًا عليه.

واستدلوا على ذلك: بما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خضروات مِن بُقُولٍ، فوجد لها ريحًا، فسأل فأخْبِرَ بمَا فيها من البقول، فقال: «**قَرِّبُوهَا**» أي: إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»[٢].

في المنح: وخص بحرمة أكل كثوم وبصل وفجل وسائر ما له رائحة كريهة إذا كان نيئا لمناجاته الملائكة والرائحة الكريهة تؤذيهم، فإن طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه أو أكله[٣].

الرأي الثاني: يرى الشافعية[٤]: أنه لم يكن ذلك محرمًا عليه، ولكن رسول الله ﷺ كان يكره أكله لتعرضه لنزول الوحي عليه في كل ساعة، وإن الملائكة لتتأذى بالريح الخبيثة، وقد استدل

---

[١] «مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٧)، و«الزر قاني» (ج٢ ص ١٥٨)، «وغاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ص ٢٢).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨١٧) (ج١ ص ٢٩٢)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوه، رقم (٥٦٤) (ج١ ص ٣٩٤).

[٣] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٣).

[٤] «روضة الطالبين» (ج٧ ص٥).

هؤلاء بما رواه مسلم أن أبا أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتِيَ بطَعَامٍ أكَلَ مِنْـــهُ، وبَعث بفَضْلِهِ إلَيَّ، وإنه بعث إلي يومًا بفَضْلَةٍ لَم يَأكُل مِنْهَا؛ لأن فِيْهَا ثُومًا، فَسَألْتُهُ أحَرَامٌ هُـــوَ؟ قال: «**لَا؛ وَلكِنِّي أكْرَهُهُ مِنْ أجْلِ رِيْحِهِ**»[1].

قال ابن كثير: الصحيح أن ذلك ليس حرامًا عليه ﷺ؛ بل كان أكل ذلك مكروهًا في حقه[2]، وهو اختيار ابن الملقن[3].

والدليل على ذلك ما رواه مسلم "عن أبي أيوب أنه كان يصنع للنبي ﷺ طعامًا، فإذا جيء بـــه إليه سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعامً فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «**لَا وَلكِنِّي أكْرَهُهُ**» قال: فإني أكْرَهُ ما تَكْرَهُ أو ما كرهت[4].

٢) مِن خصائصه التشريعية أنه كان يَحْرُمُ عليه أخذ الصدقة سواء كانت فرضًا أم تطوعًا:

اتَّفَقَ الفُقَهَاء[5] على أن الله تعالى قد حَرَّمَ على رسوله ﷺ أخذ شيء من صدقات الناس لرسول الله ﷺ، سواء أكانت مفروضة أو تطوعًا، كالزكاة، والكفارة، والنذر والتطوع، صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل الغلبة والقهر، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه، وهذا من الخصائص التي

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، رقم (٢,٥٣) (ج٣ ص ١٦٢٣).

[2] «الفصول في السيرة» (ج١ص ٣١٩).

[3] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ٢٢).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، رقم: (٢,٥٣) (ج٣ ص ١٦٢٣)، وأحمد في «مسنده»، (حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه)، رقم: (٢٣٥٦٤) (ج٥ ص٤١٥).

[5] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٣)، و«نهاية المحتاج» (ج٦ ص١٧٥)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٥).

خص الله بها حبيبه ﷺ أن حرم عليه هو وأهل بيته الكرام الصدقة، وهذا لم يكن لأحد إلا للنبي ﷺ وآله ﷺ، وما حرمت على آله إلا تكرمة له ﷺ[1].

قال النووي مبينًا المحرمات في غير النكاح: فمنها الزكاة، وكذا الصدقة على الأظهر، وأما الأكل متكئًا وأكل الثوم والبصل والكراث فكانت مكروهة له ﷺ على الأصح، وقيل محرمة ومما عد من المحرمات الخط والشعر[2].

والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: «**إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَات إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ، إنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[3].

٢- وروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة[4]، وهذا عام.

وقد بين ﷺ العلة فقال: «**إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ**»، فلا يليق به ﷺ وهو أشرف وأفضل الناس أن يأكل من أوساخ الناس، وكذلك أهل بيته الأطهار؛ لأنهم ذوي قرباه وخاصته.

يؤيده ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: أخَذَ الحَسَنُ بنُ علي ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها. ثم قال: «**أمَا شَعُرْتَ أنَّا لَا نَأكُلُ**

---

[1] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٥)، و«الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٧)، و«مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٧).

[2] «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص٤٥٠).

[3] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١,٧٢)(ج٢ ص٧٥٦).

[4] أخرجه أحمد في «مسنده»، (حديث رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمق ﷺ)، رقم (٢٣٧٨٨) (ج٥ ص ٤٤١)، وأخرجه الدارمي في «سننه»، باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى، رقم: (٦٧) (ج١ ص٤٦).

الصَّدَقَةَ؟»[1]. قال ابن حجر: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع[2]، كما نقل فيه غير واحد – منهم الخطابي – الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميموني: «لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك: فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة»[3].

٣) من خصائصه التشريعية أنه كان يحرم عليه الإهداء لينال أكثر مما أهْدَى.

حرم الله تعالى علي رسول الله ﷺ أن يهدي ليُعْطَى أكْثَرَ مِمَّا أهْدَى لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [4]؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه مأمور بأشرف الآداب، وأجل الأخلاق، وهذا من خصائصه ﷺ نقل ذلك عن عبد الله بن عباس وتبعه على ذلك عطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والسدي، والضحاك وغيرهم[5].

قال الطبري: وأما قوله: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ فهذا للنبي خاصة، لم يكن له أن يعطي إلا لله، و لم يكن يعطي ليُعطى أكثر منه[6].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم (١٤٢٠) (ج٢ ص ٥٤٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١,٦٩)، (ج٢ ص٧٥٦).

[2] «فتح الباري» لابن حجر (ج٥ ص ١١٤).

[3] المرجع السابق.

[4] سورة المدثر آية: (٦).

[5] «تفسير القرطبي» (ج١٩ ص٦٦)، و«سنن البيهقي» (ج٧ ص٥١)، و«شرح الزرقاني» (ج٢ ص١٥٩)، و«أسنى المطالب» (ج٣ ص١٠٠).

[6] «تفسير الطبري» (ج١٠ ص١٨٧).

قال الضحاك في معنى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ أي: لا تعط العطاء تريد أكثر منه، وهو نهي لرسول الله ﷺ خاصة[1].

٤) من خصائصه التشريعية أنه ﷺ لم يكن له خائنة الأعين.

المراد بخائنة الأعين: الإيماء بما يظهر خلافه، وهو مما حرم على رسول الله ﷺ دون أمته إلا في محظور، والأصل في هذا التحريم عليه هو تنزه مقام النبوة عنه، فقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ يوم الفتح أَمَّنَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ... وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟**»، قَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ! هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ**»[2].

وهذا مما اختص به هو والأنبياء دون الأمم[3]، فهذا من الخصائص النبوية، فلم يكن له أن يومئ بطرفه خلاف ما يظهره كلامه، فيكون من باب اللمز، وظاهر القصة يشير إلى أن ذلك تشريع عام للأنبياء، ولم يصرح بذلك أحد أو ينفيه.

٥) من خصائصه التشريعية أنه ﷺ لم يكن له تعلم الشعر.

دلت النصوص على أن من خصائصه ﷺ أنه ليس له تعلم الشعر.

---

[1] «تفسير ابن كثير» (ج٣ ص٥٧٥).

[2] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣) (ج٢ ص ٦٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والسرايا، رقم: (٤٣٦٠) (ج٣ ص٤٧)، ويراجع: «الإنصاف» (ج٨ ص٣٩)، و«الإقناع» (ج٣ ص١٦٢)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣).

[3] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٩٦).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾[1]، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ : «**مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي**»[2].

فلهذا كان يحرم عليه تعلم الشعر[3]، ولا يحرم على غيره.

لكن فرق البيهقي وغيره بين الرَّجَزِ[4] وغَيْرِهِ مِنَ البُحُورِ، فقال: الرجز جائز عليه؛ لأنه ليس بشعر، وغيره لا يجوز، واستشهد على ذلك بما أنشده عليه الصلاة والسلام من الرجز، وهو يشارك في حفر الخندق، فعن البراء ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب حتى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وكان رجلا كثير الشعر، وهو يرتجز برَجَزِ عبد الله بن رواحة:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا *** وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا *** إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يرفع بها صوته[5].

ومَن قال: إن الرجز من الشعر؛ قال: إن هذا خاصَّةً ليس بشعر ؛ لأن الشعر لا يكون شعرًا إلا إن صدر عن قائله بقصد الإشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي ﷺ لهذا الرجز الذي قاله[6].

قال ابن الملقن: إن من خصائصه أنه لم يكن له أن يقول شعرا ولا أن يتعلمه[1].

---

[1] سورة يس آية: (٦٩).

[2] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب في الترياق، رقم: (٣٨٦٩) (ج٢ ص٣٩٩)، أخرجه أحمد في «مسنده»، (مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما)، رقم: (٦٥٦٥) (ج٢ ص١٦٧).

[3] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٧)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٥٣).

[4] الرجز هو: نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر، وقيل: هو نوع من أوزان الشعر.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، رقم (٢٨٧٠) (ج٣ ص١١,٣).

[6] «أسنى المطالب» (ج٣ ص٩٩)، و«سنن البيهقي» (ج٧ ص٤٢)، و«مطالب أولي النهى» (ج٥ ص٣١ ، و٣٢).

٦) من خصائصه التشريعية أن الله تعالى حرم عليه نكاح الكتابية والكافرة والأمة، والممتنعة عن الهجرة دون غيره.

أولا: نكاح الكتابية: فقد اختلف الفقهاء في: هل كان يحل له ﷺ نكاح الحرة الكتابية؟

اختلفوا في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: يرى المالكية[٢] والشافعية في وجه صححه النووي: الحُرْمَةَ[٣]، وهو اختيار ابن الملقن[٤]، واستدلوا بقوله ﷺ «**زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الآخِرَةِ**»[٥].

الوجه الثاني: الإباحة ورجحه ابن كثير، وكأنه مال إليه، ثم قال: والخبر لا حجة فيه، لجواز أن من تزوج به منهن أسلمن.

قال ابن كثير: وهذا الحديث ليس له أصل يعتمد عليه في رفعه، وإنما هو من كلام بعض الصحابة[٦].

وأما الأمة الكتابية: فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه[٧]، وهي محرمة على غيره أيضًا، وطرد الحناطي الوجهين في أنه هل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟

قال النووي في أصل الروضة والمذهب: التحريم، يعني القطع به[١].

---

[١] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ٢٣).

[٢] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٦).

[٣] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٧).

[٤] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص٢٧).

[٥] قال ابن حجر العسقلاني: حديث «**زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الآخِرَةِ**»، لَم أجِدْهُ بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمار: أنه ذكر عائشة، فقال: «إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة»، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب: السنة، من حديثه مرفوعا، وفي البيهقي عن حذيفة: أنه قال لامرأته: «إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها»، يراجع: «تلخيص الحبير» (ج٣ ص١٣٢).

[٦] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٧).

[٧] «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣).

ثانيا: نكاح الأمة المسلمة.

من الخصائص النبوية أنه يحرم على رسول الله ﷺ نكاح الأمة المسلمة[٢]؛ لأن نكاحها معتبر لخوف العنت – أي: الزنا – وهو ﷺ معصوم عنه، أو لفقدان مَهْرِ الحُرَّةِ، ونكاح رسول الله ﷺ غني عن المهر ابتداء؛ إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر؛ ولأن نكاحها يؤدي إلى رِقِّ الولد، ومقام النبوة منزه عن هذا[٣].

ثالثا: نكاح الممتنعة عن الهجرة: من خصائصه، اختصاصه ﷺ بتحريم نكاح المسلمة التي لم تهاجر[٤]، فيحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ ﴾[٥].

وفي قراءة عبد الله بن مسعود: {وبنات خالاتك، واللاتي هاجرن معك}، ولِمَا رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصْنَاف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ

---

[١] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص٢٩).

[٢] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٥٧).

[٣] «أحكام الجصاص» (ج٣ ص ٤٤٩)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٦).

[٤] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٥٦)، و«غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ١٦).

[٥] سورة الأحزاب آية: (٥٠).

أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾، فأحل الله فتياتكم المؤمنات، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾، إلى قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء[2].

ولحديث أم هانئ قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ ﴾ الآية، إلى قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾، قالت: فلم أكن أحل له؛ لأني لم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء[3]،

وقال الإمام أبو يوسف[4]: لا دلالة في الآية على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه[5].

---

[1] سورة المائدة آية: (٥).

[2] أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم: (٣٢١٥) (ج٥ ص٣٥٥).

[3] أخرجه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم: (٣٢١٤) (ج٥ ص٣٥٥).

[4] هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُمِّيَ قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، توفي (سنة: ١٨١ هـ)، من تصانيفه : الخراج؛ وأدب القاضي؛ والجوامع. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (ص: ٢٢٠، ٢٢٢)؛ و«البداية والنهاية» (ج١٠ ص١٨٠).

[5] «أسنى المطالب» (ج٣ ص١٠٠)، و«مطالب أولي النهى» (ج٥ ص٣١).

النوع الثالث

الخصائص التشريعية التي أباحها الله لنبيه ﷺ دون غيره

لقد شرع الله لنبيه ﷺ أشياء أباحها له و لم تكن لأحد غيره، وهى أشياء كثيرة، من أهمها ما يلي:

١) من خصائصه التشريعية أنه لم يمت ﷺ حتى خيره الله تعالى بين أن يفسح له في أجله ثم الجنة.

من خصائصه ﷺ أنه لَم يَمُت ﷺ حتى خيره الله تعالى بين أن يفسح له في أجله ثم الجنة، وإن أحب لَقِيَ الله سريعًا، فاختار ما عند الله على الدنيا.

والدليل على ذلك[١]: أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال: «**إِنَّ رَجُلًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأكُلَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ**»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ، وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ** - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - **أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**»[٢].

٢) من خصائصه التشريعية أن الله تعالى أباح لَهُ الوِصَال [٣] **في الصيام.**

---

[١] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨).

[٢] أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: (٣٦٥٩) (ج٥ ص٦,٧)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، (حديث أبي المعلي رضي الله عنه)، رقم: (١٥٩٦٤) (ج٣ ص٤٧٨).

[٣] الوصال أي : تتابع الصوم من غير إفطار بالليل.

لا خلاف بين العلماء[1] على أن الوِصَال من الخصائص النبوية لسيد البرية ﷺ؛ ولهـذا ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر، فقال: «**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِي**»[2].

وفي رواية عن قتادة عن أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا**».

قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُم، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِي**»[3]، فقطع تَأَسِّيَهُم به بتخصيصه بأن الله تعالى يُطْعِمُهُ ويَسْقِيه.

وقد اختلفوا: هل هما حِسِّيان؟ أو معنويان؟ على قولين[4]: الصحيح: أنهما معنويان، وإلا لما حصل الوصال[5].

قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سببًا لترك الفريضة، «**إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» يحتمل معنيين:

أحدهما: أنِّي أعَانُ عَلى الصِّيام، وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، **ويحتمل** أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها، فيكون ذلك تخصيصًا له، وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه[6].

---

[1] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٩٦)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦).

[2] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، رقم: (٢٣٧٤) (ج١ ص٧٢٣).

[3] أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم: (٧٧٨) (ج٣ ص١٤٨).

[4] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٩).

[5] «عون المعبود» (ج٦ ص٣٤٩)، و«مختصر خليل» (ج١ ص١,٩).

[6] «عون المعبود» (ج٥ ص٢٣٨).

وقد قال ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**» قالوا إنك تواصل قال: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم إِنِّي أَطْعَمُ وأُسْقَى** - أو: **إِنِي أَبِيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى**»[1].

وهو قول للمالكية، ونُقِلَ عن أحمد، وعبارة المرداوي في تنقيحه: «ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصًا وتركه أولى».

والمعنى: إن لي مُطْعِمًا حَالَ كَوْنه يُطْعِمُنِي، ولي سَاقيًا حال كونه يَسْقِينِي - بفتح أوله -، وهذه من أهم الخصائص وأجلها، و لم يخالف فيها أحد لدلالة النصوص الصريحة عليها[2].

٣) من خصائصه التشريعية: أنه كان يقبل وهو صائم.

خص الله تعالى نبيه ﷺ بجواز القبلة وهو صائم مع قوة شهوته وذلك حرام على غيره[3].

والدليل على ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»[4].

وهذه من المسائل المختلف فيها فقيل: كان ذلك خاصًا به ﷺ، وهل يكره لغيره؟ أو يحرم؟ أو يباح؟ أو يبطل صوم من فعله - كما قال ابن قتيبة - ؟ أو يستحب له ؟ أو يفرق بين الشيخ والشاب؟ [5].

ووجه الخصوصية أنه: لم يقل أحد بالتحريم في حقه، أو بطلان صومه ﷺ إذا قَبّلَ بينما في حق غيره قيل ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: (١٨٦٠)، (ج٢ ص٦٩٣)، وأخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم رقم: (١١,٤).

[2] «عون المعبود» (ج٥ ص ٢٣٩).

[3] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٦٤).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: (١١,٦)، (ج٢ ص٧٧٦).

[5] «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦٠).

٤) من الخصائص التشريعية: ما أبيح له من النكاح دون غيره، أنه مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة.

لا خلاف بين العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة عن أربع في النكاح، واتفقوا على إباحة تسع، واختلفوا في جواز الزيادة، فالصحيح أنه كان له ذلك.

في الخصائص: قال العلماء لما كان الحُرُّ لِفَضْلِه على العبد يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر ما تستبيحه الأمة[١]، وفي ذلك فوائد منها ما يلي:

١- نقل محاسنه الباطنة فإنه ﷺ مكمل الظاهر والباطن[٢].

٢- نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال[٣].

٣- تشريف القبائل بمصاهرته.

٤- شرح صدره بكثرتهن عما يقاسيه من أعدائه.

٥- زيادة التكليف في القيام بهن مع تحمل أعباء الرسالة، فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لأجره[٤].

٦- أن النكاح في حقه عبادة[٥].

والدليل على ذلك ما في البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من ليل أو نهار، وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا

---

[١] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦٦).

[٢] «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣).

[٣] «تلخيص الحبير» (ج٣ ص١٣٨).

[٤] «تفسير القرطبي» (ج١٤ ص١٩٧).

[٥] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦٦).

نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين[1]، وفي رواية: «أربعين»، ثم رواه البخاري عن أنس: «وعنده تسع»[2]، وقال أنس ﷺ: «تزوج ﷺ خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع»، وقال أبو عبيد[3]: تزوج رسول الله ﷺ ثماني عشرة امرأة، واتخذ من الإماء ثلاثًا[4].

وهذا كله من خصائصه فلا يجوز لأحد من الأمة الزيادة على أربع نسوة، وكثرة الزوجات في حقه ﷺ للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه؛ الواقعة سرًا مما لا يطلع عليه الرجال، ونقل محاسنه الباطنة، فإنه ﷺ كَمُلَ له الظاهر والباطن[5].

٥) من الخصائص التشريعية: ما أباحه الله تعالى له دون غيره أنه يصح تزوجه بلفظ الهبة – أو: أباح الله تعالى له نكاح الهبة –.

من التشريعات التي خص الله بها نبيه ﷺ أنه **أباح له نكاح الهبة**[6]؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[7].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ودار على نسائه في غسل واحد، رقم: (٢٦٥) (ج١ ص ١,٥).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم: (٢٨٠) (ج١ ص١,٩)، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: (٣,٩)، (ج١ ص٢٤٩).

[3] هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد كان إماما في اللغة والفقه والحديث، قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه، قال الذهبي: (كان حافظًا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها مصنف)، ولي قضاء طرسوس، مولده بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد، وحج فتوفي بمكة (سنة: ٢٢٤ هـ)، من تصانيفه: كتاب الأموال؛ والغريب المصنف؛ والأمثال. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (ج٧ ص٣١٥)؛ و«طبقات الحنابلة» (ج١ ص٢٥٩).

[4] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨)، و«الإقناع» (ج٣ ص١٦٢)، و«الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩).

[5] «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦)، و«غاية السول في خصائص الرسول» (ج١ ص١٦).

[6] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٩).

[7] سورة الأحزاب آية: (٥٠).

وإذا عقده بلفظ الهبة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول، بخلاف غيره[1]، فهذه خصوصية له ثابتة بالنص، ولا خلاف فيها.

٦) من الخصائص التشريعية: ما كان يباح له دون غيره من التزوج بغير ولي ولا شهود.

من الخصائص التشريعية أنه يباح الزواج للنبي ﷺ من غير ولي ولا شهود[2]، حيث دلت النصوص الصريحة على خصوصية ذلك للنبي ﷺ.

الدليل على ذلك: حديث أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات[3].

والمعنى فيه: علو قدره ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يتولى الشهادة عليه، أو يكون وليًا عليه في عقد نكاح أو غيره؛ لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وكان له ﷺ أن يتزوج بلا ولي ولا شهود، وفى زمن الإحرام .

قال القاضي في الجامع الكبير: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: جواز النكاح له ﷺ بلا ولي، ولا شهود وفى زمن الإحرام، وأطلق أبو الحسين ووالده وغيرهما وجهين:

وقال ابن حامد: لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحًا[4].

٧) من خصائصه التشريعية ما يباح له دون غيره من التزوج في الإحرام.

من خصائص النبي ﷺ جواز النكاح له في الإحرام، وقد اختلف الفقهاء في: هل إباحة الزواج في الإحرام من خصائصه ﷺ، أم لا ؟ على رأيين:

---

(١) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٩٩)، و«غاية السول في خصائص الرسول» (ج١ ص١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: {وكان عرشه على الماء }، و{ وهو رب العرش العظيم}، رقم: (٦٩٨٤)، (ج٦ ص٢٦٩٩).

(٤) «الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣).

أحدهما: عَدم الخصوصية، لعموم الحديث الذي في مسلم عن عثمان، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1]، والمخاطب به العموم عند الأكثرين[2].

الثاني: يرى المالكية أن من خصائصه ﷺ أنه يباح له الزواج وهو محرم[3].

قال ابن كثير: وصححوا الجواز؛ لحديث ابن عباس: أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[4]، ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة نفسها: «أنه تزوج بها وهما حلالان»، فعن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[5]، وصاحِبُ القِصَّةِ أعْلَمُ بها من الغير[6]، فعلى الرأي الثاني أن ذلك من خصائصه جواز النكاح في الإحرام بصرف النظر عن الترجيح في المسألة.

٨)- من خصائصه التشريعية إباحة النكاح بغير صداق.

اتفق الفقهاء[7] أن من الخصائص النبوية أنه ﷺ أحل له أن يتزوج بلفظ الهبة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم (١٤,٩) (ج٢ ص ١٠٣٠).

(2) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٩)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦)، و«غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ١٦).

(3) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٩).

(4) أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٧٤٠)، (ج٢ ص ٦٥٢)، وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم: (١٤١٠)، (ج٢ ص ١,٣١).

(5) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم (١٤١١) (ج٢ ص١,٣٢).

(6) «المجتبي» (ج٦ ص٨٩).

(7) «منح الجليل» (ج٦ ص ١٩٩)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦١)، و«الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩).

ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وإذا عَقَدَهُ بِلَفْظِ الهِبَةِ فلا مهر بالعقد ولا بالدخول، بخلاف غيره[2] فهذا مما خص به دون غيره.

قال المَرْدَاوِيُّ: وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر جَزَمَ بِهِ الأصحاب، وجزم به ابن الجوزي عن العلماء[3].

٩) من خصائصه التشريعية: أنه يجوز له أن يجعل الصداق العتق.

مما خص به ﷺ أنه يجوز له جعل صداق من ينكحها عتقها.

والدليل على ذلك: ما روي عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**».

فقيل: معنى ذلك أنه أعتقها وشرط عليها أن تتزوج به، فوجب عليها الوفاء بالشرط، بخلاف غيره، وقيل: جعل نفس العتق صداقًا، وصح ذلك[4].

وقيل: أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل، وقطع به الحافظ أبو بكر البيهقي، وصححه ابن الصلاح والنووي قوله: «وجعل عتقها صداقها»، يعني: أنه لم يمهرها، غير أنه أعتقها، فيكون كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له.

وقيل: بل أمهرها جارية، كما رواه البيهقي بإسناد غريب لا يصح، وعلى هذا فالزواج بلا عوض ولا مهر من خصائصه ﷺ.

---

[1] سورة الأحزاب آية: (٥٠).

[2] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨).

[3] «الإنصاف» (ج٨ ص ٣٩)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦١).

[4] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨).

١٠) من خصائصه التشريعية: ما أبيح له خاصة سقوط القَسْمِ عند أزواجه.

من خصائصه ﷺ **أن الله أباح عدم القسم بين زوجاته** ومما ينبغي أن يقال هنا: هل كان يجب عليه أن يقسم لنسائه وإمائه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: والذي يظهر من الأحاديث الوجوب، لأنه ﷺ لما مرض جعل يطوف عليهن، وهو كذلك، حتى استأذنهن أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة رضي الله عنها فأذِنَّ لَهُ.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجب، لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾[1].

قال السيوطي[2]: باب إباحة عدم القَسْمِ لأزواجه في أحد الوجهين وهو المختار، وصححه الغزالي[3]، واستدل على ذلك بما روي عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ موسعا عليه في قسم أزواجه يقسم بينهن كيف شاء، وذلك قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

[1] سورة الأحزاب آية: (٥١).

[2] هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما، وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، اهتم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها، توفي (سنة: ٩١١ هـ)، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ والحاوي للفتاوى؛ والإتقان في علوم القرآن. انظر: «شذرات الذهب» (ج٨ ص٥١)؛ و«الضوء اللامع» (ج٤ ص٦٥)؛ و«الأعلام» (ج٤ ص٧١).

[3] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٦٩).

عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾[1]، فهذا يعني أن ذلك من الله تعالى، وعللوا عدم القسم في حقه بأن في وجوب القسم عليه شغل عن لوازم الرسالة، وقد صح أنه كان يطوف على نسائه في الساعة الواحدة، وذلك ينافي وجوب القسم[2].

١١) من خصائصه التشريعية: مَا أُبِيْحَ لَهُ مِن تَبَدُّلِ أزواجه.

من الخصائص التشريعية أنه لا يحل له ﷺ تبدل زوجاته بعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾[3]، وهذا من التشريع الخاص بالنبي ﷺ حرمة تبدل الزوجات أو حل ذلك علي الروايتين من الخصوصيات.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء [4]، ومنهم: ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم، أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضًا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لَمَّا خَيَّرَهُنَّ رسول لله ﷺ كما في أية التخيير، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قَصَرَهُ عليهن، وحَرَّمَ عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء، والسراري، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج؛

---

[1] سورة الأحزاب آية: (٥١).

[2] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٦٩).

[3] سورة الأحزاب آية: (٥٢).

[4] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ١٩)، وقال: «وخالف أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: دام التحريم و لم ينسخ واستدل بأوجه:
أحدها: أن قوله {مِنْ بَعْدُ} يدل على التأبيد، والجواب: أنه لا دلالة في ذلك على عدم النسخ.
وثانيها: أنه تعالى جعل جزاء لاختيارهن فلا يحسن الرجوع فيه.

لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن[1]، وهذا تشريع خاص به ﷺ، ففي المنح: وخص بحرمة تبدل – أي: تبديل – أزواجه اللاتي خيرهن فاخترنه، لقوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما أي: لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها، وهذا لم ينسخ[2].

وعلى هذا الرأي: فإن حرمة تبدل الزوجات أيضًا من خصائصه ﷺ يعني: أنه لا يحل له أن يطلق امرأة من أزواجه بعد نزول الآية وأن هذا لم ينسخ.

الرأي الثاني: يرى الشافعية [3] أن معنى الآية: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ أي: من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك، اللاتي آتيت أجورهن، وما ملكت يمينك، وبنات العم والعمات، والخال والخالات، والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء: فلا يحل لك، وهو مروي عن أبي بن كعب ومجاهد، **يؤيد ذلك ما يلي:**

١- ما رواه محمد بن أبي موسى عن زياد عن رجل من الأنصار قال: قلت لأبي بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ توفين أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ فقال: إنما أحل الله له ضربًا من النساء، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

---

[1] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨).

[2] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٤).

[3] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٤٨).

يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [1] ثم قيل له:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾.

٢- روى عن ابن عباس ﷺ قال: نهي رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ ﴾ [2]، فأحل الله فتياتكم المؤمنات، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَـٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلۡأَخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَـٰسِرِينَ ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [4]، وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء.

وعلي هذا فإباحة تبدل الزوجات من الخصائص.

قال الخطيب: النوع الثالث: التخفيفات والمباحات وهي كثيرة: منها تزويج من شاء من النساء لمن شاء، ولو لنفسه بغير إذن من المرأة ووليها متوليًا الطرفين، وزوجه الله تعالى، وأبيح له الوصال وصفي المغنم، ويحكم ويشهد لولده ولنفسه، وأبيح له نكاح تسع، وقد تزوج ﷺ بضع

---

[1] أخرجه الدارمي في «سننه»، ومن كتاب النكاح، باب قول الله تعالى {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ}، رقم: (٢٢٤٠)، (ج٢ص ٢,٥)، و«الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٢٨).

[2] سورة الأحزاب آية: (٥٢).

[3] سورة المائدة آية: (٥).

[4] سورة الأحزاب آية: (٥٠).

عشرة، ومات عن تسع، وكثرة الزوجات في حقه ﷺ للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سرًا مما لا يطلع عليه الرجال، ونقل محاسنه الباطنة[1].

قال أحمد: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء[2].

ويؤيده ما روي عن أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾[3]الآية، فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كآيتي عدة الوفاة في سورة البقرة، الأولى ناسخة للتي بعدها.

١٢) من خصائصه التشريعية: حقه ﷺ في الغنيمة والفيء.

خص الله تعالى رسوله ﷺ بخمس الغنيمة وإن لم يَحْضُر الوَقْعَةَ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[4]، وأبيح له الصَّفِيُّ مِن المَغْنَمِ، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كسيف ودرع ونحوهما، ومنه: صَفِيَّةُ أم المؤمنين التي اصطفاها من المغنم لنفسه[5].

---

(١) «مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣)، و«الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦٢)، و«الإنصاف» (ج٨ ص٣٩)، و«الإقناع» (ج٣ ص١٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأحزاب آية: (٥١).

(٤) سورة الأنفال آية: (٤١).

(٥) «روضة الطالبين» (ج٧ ص٧)، و«كشاف القناع» (ج٥ ص٢٧)، و«الزرقاني» (ج٢ ص١٦٠).

قال السيوطي: باب اختصاصه ﷺ بأربعة أخماس الفيء وخُمْس خُمس الفيء، والغنيمة، وباصطفاه ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها[1].

والدليل على ذلك: ما رواه عمر رضي الله عنه قال: إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بَقِيَ منها هذا المال[3].

---

[1] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٦١).

[2] سورة الحشر آية: (٧).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، رقم: (٢٩٢٧) (ج٣ ص ١١٢٦).

النوع الرابع

ما اختص به من الفضائل التشريعية دون غيره

اختص الله تعالى رسوله ﷺ بفضائل تشريعية ليزيد فضله، وهذه الفضائل أكثر من أن تعد، وسوف أورد شيئًا من فضائله التشريعية – وهي كثيرة – ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١) من الفضائل التشريعية: جواز اختصاصه ﷺ من شاء بما شاء من الأحكام:

لما كان رسول الله ﷺ مشرعًا لا ينطق عن الهوى، فإن له أن يَخُصَّ مَن شاء بما شاء من الأحكام، كجَعْلِهِ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[١]، وإجازته الأضحية بالعَنَاق (الجَذْع) لأبي بردة، فعن البراء قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا[٢]جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» [٣].

وتزويجه رجلا على ما معه من القرآن، فعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي قَد وَهَبْتُ لَكَ مِن نَفْسِي، فقال رَجُلٌ زَوِّجْنِيْهَا قال: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَك مِن القُرْآنِ**»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، رقم (٤٥,٦) (ج٤ ص ١٧٩٥).

[٢] العَنَاقُ: الأنثى من الماعز لا تتم لها سنة.

[٣] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما يجوز في الضحايا من السن، رقم (٢٨٠٠) (ج٢ ص١,٥).

[٤] أخرجه البخاري في عدة مواضع بأرقام: [٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٣٣، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٥٥٣٣، ٦٩٨١].

وتزويجه أم سليم أبا طلحة على إسلامه[1] فعن أنس ﷺ: أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه[2].

٢) من الفضائل التشريعية: اختصاصه ﷺ بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

خص الله نبيه ﷺ دون أحد من أمته بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾[3]، ويترتب على ذلك كثير من الأحكام من ذلك:

١- وجوب مَحَبَّتِهِ أكْثَر من النفس والمال والولد؛ لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال له ﷺ : «**لَنْ يُؤْمِنَ أحَدُكُم حَتَّى أكُوْنَ أحَبَّ إلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ**»، فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جَنْبَيَّ، فقال له النبي ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَر**»[4].

٢- وجوب فدائه بالنفس والمال والولد.

٣- وجوب طاعته وإن خالفت هوى النفس، وغير ذلك.

ويتفرع على ذلك مايلي:

١- أنه يزوج من شاء من النساء بمن شاء من الرجال إجبارًا بغير رضاهن ورضا آبائهن[5]، **والدليل على ذلك:** ما ذكره الطبري: أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من أول

---

[1] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص ٣٧).

[2] أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب النكاح، رقم (٢٧٣٦) (ج٢ ص١٩٦)، وتعليق الذهبي في «التلخيص»: «على شرط البخاري ومسلم».

[3] سورة الأحزاب آية: (٦).

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: (٦٢٥٧) (ج٦ ص٢٤٤٥).

[5] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٧١).

من هاجر من النساء، فوهبت نفسها للنبي ﷺ، فزوجها زيد بن حارثة، فَسَخِطَت هِيَ وأخُوهَا، وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فَزَوَّجَنَا عَبْدَهُ، فنزل القرآن: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] إلى آخر الآية قال: وجاء أمر أجْمَع من هذا: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[2]، قال: فذاك خاص وهذا إجماع[3].

٢- وله على ذلك تزويج الصغيرة من غير بناته.

٣- كان له في النكاح ما لم يكن لغيره[4].

٣) من الفضائل التشريعية اختصاصه بأنه لا يجوز التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته:

خَصَّ الله نبيه ﷺ دون أمته بأنه لا يجوز التقدم بين يديه - أي سبقه بالاقتراح عليه - لأن رسول الله مسدد بالوحي[5]؛ ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[6]، كما لا يجوز رفع الصوت بحضرته عليه الصلاة والسلام حتى يَعلُو صوت المتكلم على صوت رسول الله، لقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ

---

[1] سورة الأحزاب آية: (٣٦).

[2] سورة الأحزاب، آية: (٦).

[3] «تفسير الطبري» (ج١٠ ص٣٠٠).

[4] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٧١).

[5] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص٢٠٠)، و«كشاف القناع»: (ج٥ ص٣٤)، و«تلخيص الحبير» (ج٣ ص١٤٢).

[6] سورة الحجرات آية: (١).

بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[1]، قال ابن كثير: قال العلماء: يُكْرَهُ رَفْع الصَّوت عِنْدَ قَبْرِه ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه محترم حيًا وفي قبره ﷺ دائمًا، ثم نهى عن الجهر له بالقول، كما يجهر الرجل لمخاطبه ممن عداه بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم؛ ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾، كما قال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[3]، أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله تعالى لغضبه، فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري[4].

٤) من الفضائل التشريعية اختصاصه ﷺ بأن أزواجه أمهات المؤمنين: لقد خص الله تعالى نبيه بتشريعات له وحده، لم يشرك معه غيره دلالة على رفعة قدره، وسمو منزلته، وقد ثبت ذلك بقول الله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ ﴾[5]، ومعنى هذه الأمومة: الاحترام، والطاعة، وتحريم العقوق، ووجوب التعظيم، لا في تحريم بناتهن وجواز الخلوة بهن، ولا تنتشر الحرمة إلى من عداهن[6].

فقد شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرة، والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن، بخلاف الأمهات.

---

[1] سورة الحجرات آيات: (١، ٢).

[2] سورة النور آية: (٦٣).

[3] سورة الحجرات آية: (٢) .

[4] تفسير ابن كثير (ج٤ ص٢٦٢).

[5] سورة الأحزاب آية: (٦).

[6] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٣٢)، و«مواهب الجليل» (ج٣ ص٤٠)، و«التاج والإكليل» (ج٣ ص٤٠).

وقيل: لما كانت شفقتهن عليهم كشفقة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات، ثم هـذه الأمومـة لا توجب ميراثا كأمومة التبني، وجاز تزويج بناتهن ولا يجعلن أخوات للناس[1].

وهذا مما اختص به ﷺ من الفضائل والإكرام فمنه أن زوجاته اللاتي تـوفي عنـهن - رضي الله عنهن - محرمات على غير أب[2].

واختلف الفقهاء هل هن أمهات للمؤمنين فقط؟ أم هن أمهات للمؤمنات أيضا؟ على وجهين:

الوجه الأول: أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيمًا لحقهن على الرجال والنساء.

قال القرطبي: لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن على الرجال والنساء[3].

الوجه الثاني: أنهن أمهات للرجال فقط دون النساء، وهو قول عائشة رضي الله عنها، قال ابن العربي[4]: وهو الصحيح وهذا تفريع على أن جمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء؟ وهـي مقـررة في الأصول.

وهل يقال في إخوتهن: أخوال المؤمنين؟ فيه نزاع، والنص جوازه.

وهل يطلق على بناتهن أخوات المؤمنين؟

قال الشوكاني: تخصيص المؤمنين يدل على أنهن لسن أمهات نساء المؤمنين، ولا بناتهن أخـوات المؤمنين، ولا أخوتهن أخوال المؤمنين[1].

---

[1] «تفسير القرطبي» (ج١٤ ص١١٠) .

[2] «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص ٤٥٢).

[3] «تفسير القرطبي» (ج١٤ ص١١٠).

[4] هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، توفي (سنة: ٥٤٣ هـ)، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي؛ وأحكام القرآن؛ والمحصول في علم الأصول؛ ومشكل الكتاب والسنة. و«شجرة النور الزكية» (ص: ١٣٦)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج٧ ص١,٦).

نص الشافعي في المختصر على جوازه، وجوزه بعض الأصحاب، ومنع منه آخرون.

وهل يقال له ﷺ: أبو المؤمنين؟

نقل البغوي[٢] عن بعض الأصحاب الجواز[٣]، وقد قرأ ابن عباس رضي الله عنه: «وَهُوَ أَبٌ وَأَزْوَاجُه أُمَّهَاتهم»، وقرأ أبي: «وَأَزْوَاجُه أُمَّهَاتُهُم وَهُوَ أَبٌ لَهُم».

ونَقَل الوَاحِدِيُّ[٤] عن بعض الأصحاب المَنْع، لقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[٥]، ولكن المراد أَبَاهُم فِي النَّسَبِ، وإلا فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّما أَنَا لَكُم مِثْل الوَالِد ...»[٦].

فمَعْنَى كَوْن أزواجه أمهات للمؤمنين كما هو صريح الآية، فيحمل على الحقيقة، أي: أمهات حقيقية، فيحرم الزواج بهن، ويجب احترامهن، ويحرم عقوقهن، وهذا من الخصائص التي لم تثبت لأحد غيره ﷺ.

---

[١] «فتح القدير» (ج٤ ص٣٧٢).

[٢] هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، شافعي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغشور) من قرى خراسان بين هراة ومرو، من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية؛ وشرح السنة في الحديث؛ ومعالم التنزيل في التفسير، (توفي سنة ٥١٦ هـ). يراجع: «الأعلام» للزركلي (ج٢ ص٢٨٤)؛ و«ابن الأثير» (ج٦ ص١,٥).

[٣] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٣٢).

[٤] هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن: كان من أولاد التجار، أصله من ساوة (مدينة على جادة حجاج خراسان)، فقيه شافعي، واحد عصره في التفسير، كان إماما عالما بارعا محدثا، توفي بنيسابور (سنة: ٤٦٨ هـ)، من تصانيفه: البسيط ؛ والوسيط؛ والوجيز كلها في التفسير؛ وأسباب النزول. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (ج٣ ص٢٨٩)؛ و«معجم المؤلفين» (ج٧ ص٢٦).

[٥] سورة الأحزاب آية: (٤٠).

[٦] أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠) (ج١ ص٣٨)، وقال الشيخ الألباني: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم: (٣١٣) (ج١ ص١١٤).

٥) من فضائله ﷺ التشريعية أن أزواجه أفضل نساء الأمة.

من الخصائص التشريعية للنبي ﷺ أن جعل الله أزواج النبي ﷺ هُنَّ أفْضَل نساء الأمة **والدليل على ذلك:** تضعيف أجرهن، بخلاف غيرهن، ثم أفضلهن خديجة وعائشة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]، وقوله: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[2]، وهذا من خصائص النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ أن يضاعف لهن العذاب ليس ضعفًا واحدًا؛ وإنما ضعفين، يعني: تُعَاقَبُ الواحدة إذا خالفت بأربع عقوبات من عقوبات الحرة، أو ثمانية من عقوبات الأمة، وهكذا.

قال النووي: ومما خص به تفضيل زوجاته على سائر النساء، وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفًا، ولا يحل أن يسألهن أحد شيئاً إلا من وراء حجاب، ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة، قلت: وأفضل زوجاته ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهما، قال المتولي: واختلفوا أيتهما أفضل[3].

٦) من الفضائل التشريعية: اختصاصه ﷺ بتفضيل قرابته على الأمة.

من الخصائص التشريعية للنبي ﷺ أن الله تعالى فضل قرابة النبي ﷺ على الأمة، وقد عقد البخاري وغيره بابًا في مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ خاصة[4] ذكروا فيها الأحاديث الدالة على ذلك خاصة ومنها ما يلي:

١- قال النبي ﷺ: «**فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[1].

---

[1] سورة الأحزاب آية: (٣٢).

[2] سورة الأحزاب آية: (٣٠).

[3] «روضة الطالبين» (ج٢ ص٤٥٢).

[4] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص٥٥).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ فَاطِمَة عليها السلام أرسَلَت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِن هَذَا المَال – يَعْنِي: مَال الله – لَيْسَ لَهُم أنْ يَزِيْدُوا عَلَى المَأكَلِ**»، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك - وذَكَرَ قرابتهم من رسول الله ﷺ وحَقَّهُم - فتَكَلَّمَ أبُو بَكْرٍ فقال: والذي نفسي بيده لَقَرَابَةُ رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي[٢].

٣- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: ارقُبُوا محمدًا ﷺ في أهل بيته[٣].

٤- وعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ[٤]: أن رسول الله ﷺ قال: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أغْضَبَنِي**»[١].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم (٣٤٢٦) (ج٣ ص١٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، رقم: (٣٧٨١) (ج٥ ص٦٦٠).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم (٣٥,٨) (ج٣ ص١٣٦٠).

[٣] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم (٣٥,٩) (ج٣ ص١٣٦١).

[٤] هو: المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري، له ولأبيه صحبة، كان فقيهًا من أهل العلم والدين، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين، روى عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم، كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار، توفي (سنة: ٦٤ هـ). انظر ترجمته في: «الإصابة» (ج٣ ص٤١٩)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج٨ ص١٢٣).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها، فسارَّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها فضحكت، قالت: فسألتها عن ذلك، فقالت: سارَّني النبي ﷺ فأخبرني أنه يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارني فأخبرني أنِّي أول أهل بيته أتْبَعُه فضَحِكْتُ»[٢].

قال ابن حجر: قرابة النبي ﷺ يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب من صحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر وأنثى، وهم علي وأولاده والحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام، وجعفر وأولاده: عبد الله وعون ومحمد، ويقال: إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة، والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم: الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام، وفيه يقول العباس: **تَمُّو بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشَرَه يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُم كِرَامًا بَرَرَه**[٣].

ويقال: إن لكل منهم رواية، وكان له من الإناث: أم حبيب وآمنة وصفية وأكثرهم من لبابة أم الفضل، ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب ،وكان زوج آمنة بنت العباس، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة، وكانت زوج المقداد بن الأسود، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب: «ببَّه» بموحدتين الثانية ثقيلة، وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم: (٣٥١٠) (ج٣ ص١٣٦١)، و«فتح الباري» (ج٨ ص٤٦٨)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم: (٣٥١١) (ج٣ ص١٣٦١).

[٣] «فتح الباري» ابن حجر (ج٧ ص٧٨)، و«عمدة القاري» (ج١٦ ص٢٢١).

[٤] «فتح الباري» ابن حجر (ج٧ ص٧٨).

ثم قال معنى قول أبي بكر: «ارقبوا محمدا في أهل بيته»[1]، يخاطب بذلك الناس ويوصيهم بـــه، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم[2].

يؤيده قوله ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَن أغْضَبَهَا أغْضَبَنِي**»[3]، وقال الـــنبي ﷺ: «**فَاطِمَـــةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أهْلِ الجَنَّةِ**»[4].

ومن ذلك أيضًا مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد ورد فيهما روايات كثيرة في الصحاح منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عانق النبي ﷺ الحَسَنَ، وعن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي رضي الله عنه[5].

٢- وعن الحسن سمع أبا بكرة سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى النـــاس - مرة وإليه مرة ويقول: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أنْ يُصْلِحَ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِن الْمُسْلِمِين**»[6].

٣- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه كان يأخذه والحسن ويقول: «**اللهُمَّ إنِّي أحِبُّهُمَـــا فَأحِبَّهُمَا**»[7].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، (٣٥٠٩) (ج٣ ص١٣٦١)، وبرقم: (٣٥٤١)، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

[2] «فتح الباري» (ج٨ ص٤٦٨)، و«مغني المحتاج» (ج٣ ص١٢٣).

[3] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم: (٣٥١٠) (ج٣ ص١٣٦١).

[4] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم: (٣٤٢٦) (ج٣ ص١٣٦٠).

[5] أخرجه البخاري،كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما،رقم: (٣٥٤٢) (ج٣ ص١٣٧٠).

[6] أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٤٣٠) (ج٣ ص١٣٢٨).

[7] أخرجه البخاري ،كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، رقم: (٣٥٣٧) (ج٣ ص١٣٦٩).

٤- وعن أنس بن مالك ﷺ: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي، فجعل في طست فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة[١].

٥- عن عدي قال: سمعت البراء ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول: «**اللهُمَّ إنِّي أحِبُّهُ فَأحِبَّهُ**»[٢].

٦- وعن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر ﷺ وحمل الحسن، وهو يقول: بِأبِي شَبِيْهٌ بِالنَّبِي لَيْسَ شَبيها بِعَلِيّ، وعلي يضحك[٣].

٧- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال أبو بكر: ارقُبُوا محمداً ﷺ في أهل بيته[٤].

٨- وعن أنس ﷺ قال: لَم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي[٥].

٩- وعن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم - قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب - فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب! وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «**هُما رَيْحَانَتَايَ مِن الدُّنْيَا**»[٦].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: (٣٥٣٨) (ج٣ ص ١٣٧٠).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: (٣٥٣٩) (ج٣ ص١٣٧٠)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما رقم: (٢٤٢٢)، (ج٤ ص١٨٨٢).

[٣] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: (٣٥٤٠) (ج٣ ص١٣٧٠).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: (٣٥٤٣) (ج٣ ص١٣٧١).

٧) من الفضائل التشريعية اختصاصه ﷺ بأنه يحرم نكاح زوجاته اللاتي توفي عنهن إجماعًا.

مما فضل الله به نبيه ﷺ، و لم يجعله لأحد غيره أنه ﷻ حرم على الأُمَّةِ نكاح زوجات النبي ﷺ مِن بَعْدِه وهذا ليس لأحد إلا النبي ﷺ.

والعلة في ذلك مايلي:

أ- أنهن أمهات للمؤمنين[١]، لذا حرم الله ﷻ نكاحهن من بعده ﷺ.

ب- أنهن أزواجه في الجنة، وإذا لم تتزوج المرأة بعد موت زوجها، فهي له في الآخرة، كما روى عن حذيفة ﷺ: أنه قال لامرأته إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لأخر أزواجها في الدنيا. فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة[٢].

ت- ولأنه ﷺ حي؛ ولهذا حكى الماوردي وجهًا أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة.

ث- وعلل ابن الملقن: وتحريم نكاحهن لما في إحلالهن لغيره من النقص لمنصبه[٣]، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا [٤]﴾ .

عن قتادة أن رجلا قال: لو قبض رسول الله ﷺ تزوجت عائشة فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ، الآية ونزلت: ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾.

---

[١] «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص١٩٣).

[٢] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين، رقم: (١٣١٩٩) (ج٧ ص٦٩)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة»، رقم: (١٢٨١) (ج٣ ص ٢٧٥).

[٣] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ص٥٢).

[٤] سورة الأحزاب آية: (٥٣).

وقال القشيري: قال ابن عباس قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حراء في نفسه: لو توفي رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة وهي بنت عمي.

قال مقاتل: هو طلحة بن عبيد الله قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدث به في نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله وأعتق رقيقا فكفر الله عنه[1].

واختلفوا فيمن طلقها أو فارقها في حال حياته على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن من دخل بها تحرم على غيره، وهو مذهب الشافعي[2]، حيث نص على التحريم مطلقاً، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾.

والثاني: يرى الشافعية في وجه أنه لا تصير زوجاته محرمات على غيره إلا أن يموت عنهن.

والدليل على ذلك آية التخيير، فإنه لو لم تخير للغير، لما كان في تخييره لهن فائدة[3]، وبهذا يعلم أن تلك الخصوصية فيمن مات عنهن النبي ﷺ وهن زوجاته، فيحرم على الغير الزواج بهن.

وعللوا التحريم لوجوب محبة رسول الله ﷺ فإن العادة أن زَوْج المرأة يكره زوجها الأول، قال في الروضة: وهذا أرجح[4].

وثالثها: وذكر أنه الصحيح وصححه الماوردي[5]، وجزم به صاحب الحاوي الصغير أنه يحرم المدخول بها فقط.

---

[1] «تفسير القرطبي» (ج١٤ ص١٩٧).

[2] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ص٥٢).

[3] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٣٢).

[4] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص٥٢).

[5] هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ، من تصانيفه: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين؛ وقانون الوزارة. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (ج٣ ص٣,٣ – ٣١٤)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج٥ ص١٤٦).

واستدلوا علي ذلك بما روي: أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر ﷺ فهم عُمَرُ برجمها، فأخبر أنه لم يكن مدخولا بها، فكف عنهما[1].

كذا أورده الإمام الغزالي والقاضي قال: هم بجلد الأشعث بدل رجمه[2].

قال الخطيب: النوع الرابع الفضائل والإكرام وهي كثيرة جدًا منها: تحريم منكوحاته على غيره سواء أكن موطوءات أم لا، مطلقات أم لا، باختيارهن أم لا، وتحريم سراريه وهن إماؤه الموطوءات بخلاف غير الموطوءات، وتفضيل زوجاته على سائر النساء على ما يأتي، وثوابهن وعقابهن مضاعف، وهن أمهات المؤمنين، فلا يقال لهن أمهات المؤمنات، بخلافه ﷺ فإنه أب للرجال والنساء، وأما قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ فمعناه: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه، ويحرم سؤالهن إلا من وراء حجاب، وأفضلهن خديجة، ثم عائشة، وأفضل نساء العالمين: مريم بنت عمران إذْ قِيْلَ بنبوتها، ثم فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ثم خديجة، ثم عائشة، ثم آسية امرأة فرعون، وأما خبر الطبراني: «خير نساء العالمين مريم بنت عمران، ثم خديجة بنت خويلد، ثم فاطمة بنت محمد ﷺ، ثم آسية امرأة فرعون»[3]، فأجاب عنه ابن العماد بأن: خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السِّيَادَة، وهو ﷺ خاتم النبيين وأفضل الخلق على الإطلاق، وخُصَّ بأَنَّهُ أوَّل النبيين خلقًا، وبتقديم نبوته، فكان نبيا وآدَمُ مُنْجَدِلٌ فِي طِيْنَتِهِ، وبتقَدُّم أخذ الميثاق عليه، وبأنه أول من قال: «بلى» وقت: «ألست بربكم»، وبخلق آدم، وجميع المخلوقات لأجله وبكتابة اسمه الشريف على العرش، والسموات، والجنان، وسائر ما في الملكوت، وبشق صدره الشريف[4].

---

[1] «روح المعاني» (ج٢٢ ص٧٣).

[2] «غاية السول في خصائص الرسول» ﷺ (ج١ ص ٥٣).

[3] «مغني المحتاج» (ج٣ ص ١٢٣).

[4] أخرجه ابن حبان، في «صحيحه»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، (ج١٥ ص٤٠١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

٨) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن من قذف عائشة أم المؤمنين قتل.

هذا الحكم من خصائص أحَبِّ أزواج النبي ﷺ إليه، وهو وإن كان من خصائص عائشة رضي الله عنها لكنه ما ثَبَتَ لَها إلا لِمَكَانَتِهَا عند النبي ﷺ، وقد اتَّفَق العلماء على من سب السيدة الطاهرة عائشة رضي الله عنها قتل إجماعاً، حكاه السهيلي وغيره، وذلك لنص القرآن على براءتها[١].

والخصوصية هنا في الإجماع ودليله القرآن، وفيمن عداها من الزوجات قولان، فهذا من خصائص السيدة الطاهرة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين زوج النبي الأكرم ﷺ أما غيرها فليس لها ذلك.

٩) من فضائله التشريعية: اختصاصه ﷺ بقتل مَن سَبَّهُ أو انتقصه.

اختص الله تعالى نبيه بأن من استهان به كفر، ومن سبه أو هجاه قتل هذه خصيصة ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ؛ إذ لا خلاف بين العلماء على أن سَبَّ النبي صريحًا، أو كناية من مسلم أو كافر رجلاً كان أو امرأة: جريمة من أكبر الجرائم، وموجبة للقتل[٢].

والدليل على ذلك: الأحاديث المتضافرة في ذلك، التي يطول ذكرها هنا، ومن ذلك حديث ابن عباس في الأعمى الذي قتل أم ولده لما وقعت في النبي ﷺ، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»[٣].

وعن أبي بَرْزَة: أن رجلاً سب أبا بكر ﷺ، فقلت: ألا ضربت عنقه؟ فقال: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ[٤].

---

[١] «فتح الباري» (ج٨ ص٤٧٦).

[٢] «الخصائص الكبرى» (ج٢ ص٣٨).

[٣] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي، رقم: (٤٣٦١) (ج٢ ص٥٣٣)، وفي «الجامع الصغير وزيادته» (ج١ ص٥٦٤) قال الشيخ الألباني: (صحيح)، حديث رقم: (٣٣٢٨) في: «صحيح الجامع».

[٤] أخرجه أبو يعلي في «مسنده»، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: (٨٢) (ج١ ص ٨٤)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، وأخرجه البيهقي في «سنن البيهقي الكبرى»، رقم: (١٣١٥٥) (ج٧ ص٦٠).

وقد صنف في ذلك الشيخ الإمام ابن تيمية كتابه «الصارم المسلول على من سب الرسول ﷺ» وهو من أحسن الكتب المؤلفة في ذلك[1].

١٠) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأنه إذا سَبَّ رجلاً ليس حقيقًا بذلك يكون ذلك كفارة له.

هذه خصوصية لَم تَثْبُت لِأحَدٍ إلا للنبي ﷺ، ودليلها ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**اللهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، وهذا من عظيم رحمته ومنتهى شفقته ﷺ بالأمة؛ ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه في فضل معاوية رضي الله عنه، أَوْرَدَ أولاً هذا الحديث، ثم أَتْبَعَهُ بحديث: «**لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَه**» فيحصل منهما مزية لمعاوية رضي الله عنه[3].

١١) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن كل نسب وسبب ينقطع نفعه وبِرّه يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره ﷺ.

هذه شرافة وفضيلة وخصوصية للنبي ﷺ، وهو أمر مقرر بين العلماء أن كُلَّ نَسَبٍ وسَبَبٍ ينقطع يوم القيامة إلا نسبه ﷺ وأن ذلك مستثني من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ

---

[1] ويراجع: «جريمة سب النبي ﷺ وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام» د. حسن السيد خطاب، بحث مُحَكَّمٌ بمجلة بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ٢٧ لشهر شوال - ذي الحجة ١٤٢٩هـ (أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٨م)، والعدد ٢٨ لشهر محرم - ربيع الأول ١٤٣٠هـ (يناير – مارس ٢٠٠٩م).

[2] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة،رقم: (٢٦٠١) (ج٤ ص ٢٠٠٧).

[3] «الفصول في السيرة» (ج١ ص ٣٣٣).

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[1]، وبذلك صرحت الأحاديث النبوية بها، ومن ذلك ما يلي:

١- روي الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**فَاطِمَة بَضْعَةٌ مِنِّي يغيظني ويَبْسُطُنِي مَا يَبْسُطُهَا، وإن الأنساب يَوْمَ القِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وسَبَبِي وَصِهْرِي**»[2].

وقيل: ينتفع يومئذ بالانتساب إليه، ولا ينتفع بسائر الأنساب، وهذا أرجح من الذي قبله؛ بل ذلك ضعيف، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]، وهكذا في آي كثيرة دالة على أن كل أمة تدعى برسولها الذي أرسل إليها[4].

ومما يتفرع على ذلك: وأولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، قلت كذا قال صاحب التلخيص، وأنكره القفال وقال: لا اختصاص في انتساب أولاد البنات والله أعلم[5].

١٢) من فضائله التشريعية: اختصاصه ﷺ بأنه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم.

من الخصائص المتفق عليها: أنه ﷺ لا ينتقض وضوؤه بالنوم.

والدليل على ذلك من السنة فيما يلي:

١- حديث ابن عباس أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى، وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى[1].

---

[1] سورة المؤمنون آية: (١,١).

[2] هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم (٤٧٤٧)، (ج٣ ص١٥٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

[3] سورة النحل آية: (٨٩).

[4] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٣٢).

[5] «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص٤٥٣).

٢- روي عن ابن عباس قال: بتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ»، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾[٢]، وسببه ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألته فقالت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يَا عَائِشَةَ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[٣].

واختلفوا: هل كان ينتقض وضوؤه بمس النساء؟ على وجهين، والأشهر منهما الانتقاض. وكأن مأخذ من ذهب إلى عدم الانتقاض حديث عائشة في صحيح مسلم: قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٤]، وهذا ما يثبت الخصوصية له ويؤيده ما روي عن عائشة أيضا: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يحدث وضوءًا[٥]، وكان هذا القائل ذهب إلى تخصيص ذلك به ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم: (١٣٨) (ج١ ص٦٤).

(٢) سورة الصافات آية: (١,٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: (٢,٢) (ج١ص١,١)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، رقم: (٢٤١١٩) (ج٦ ص٣٦)، وانظر: «التمهيد» (ج٢١ ص٧٣)، و«فتح الباري» (ج٦ ص٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: (٤٨٦) (ج١ ص٣٥٢).

(٥) أخرجه أبو يعلي في «مسنده»، مسند عائشة، رقم: (٤٤,٧) (ج٧ ص٣٧٤)، وقال حسين سليم أسد: «رجاله رجال الصحيح»، وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (ج١ ص١٧٣).

قال ابن كثير: ولكن الخصوم لا يقنعون منه بذلك، بل يقولون: الأصل في ذلك عدم التخصيص إلا بدليل[1]، وهذا يعني أن الخصوصية مختلف فيها وهي على رأي المثبت لها من الخصائص والأصل الإثبات لا النفي، كما هو مقرر في الأصول؛ ولأن شأنه وحاله ﷺ الخصوصية.

١٣) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بطهارة شعره وكل فضلات جسمه ﷺ.

هذه الخصوصية لا خلاف فيها لما روي عن أنس أنه ﷺ: لما حلق شعره في حجته أمر أبا طلحة يفرقه على الناس، وهذا إنما يكون من الخصائص إذا حكمنا بنجاسة شعر من سواه، المنفصل عنه في حال الحياة، وهو أحد الوجهين، فأما الحديث الذي رواه عمر بن سفينة، عن أبيه عن جده، قال: احتجم النبي ﷺ ثم قال لي: «**خُذ هَذَا الدَّمَ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ**، أو قال: **النَّاسِ والدَّوَابِّ**» شك ابن أبي فديك، قال: فتغيبت به فشربته. قال: ثم سألني، فأخبرته أني شربته، فضحك[2].

ومن طريق أخرى فقال: حدثنا عبيد بن القاسم سمعت ابن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال: احتجم النبي ﷺ وأعطاني دمه فقال: «**اذْهَب فَوَارِهِ، لَا يَبْحَثُ عَنْهُ سَبُعٌ أوْ كَلْبٌ أوْ إنْسَانٌ**»، قال: فتنحيت فشربته، ثم أتيته فقال: «**مَا صَنَعْتَ؟**» قلت صنعت الذي أمرتني، قال: «**مَا أرَاكَ إلّا قَدْ شَرِبْتَهُ**»، قلت: نعم. قال: «**مَاذَا تَلْقَى أمَّتِي مِنْكَ؟!**»[3].

---

[1] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٠٠)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢ ص ٤٥١).

[2] أخرجه الطبراني في «الكبير»، رقم: (٦٤٣٤)، (ج٧ ص٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٨ ص٢٧٠): «رجال الطبراني ثقات».

[3] أخرجه البيهقي في «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب النكاح، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، رقم (١٣١٨٥) (ج٧ ص٦٧).

قال البيقهي: روي ذلك من وجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر وسلمان الفارسي في شرب ابن الزبير دمه ﷺ[1].

فلهذا قيل بطهارة سائر فضلاته ﷺ حتى البول والغائط[2]، واستأنسوا في ذلك لما روي عن حكيمة بنت أميمة عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت سريره، فقام فطلبه، فلم يجده فسأل فقال: «**أَيْنَ القَدَحُ ؟**» قالوا: شربته بَرَّة – خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة – فقال النبي ﷺ : «**لَقَد احتَظَرَت مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ**»[3]، و لم يأمرها النبي ﷺ بِغَسْل فَمِها وإنما قال: «**أَمَا إِنَّكِ لَا تَتَّجِعِيْنَ بَطْنَكِ أَبَدًا**»[4] وهي أم أيمن وسميت بذلك أم بركة.

١٤) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن صلاته النافلة قاعدًا كصلاته قائمًا؛ إن لم يكن له عذر بخلاف غيره، فإنه على النصف من ذلك.

اتفق الفقهاء على أن من خصائصه ﷺ أن صلاته النافلة قاعدًا كصلاته قائمًا؛ إن لم يكن له عذر بخلاف غيره، فإنه على النصف من ذلك .

واستدلوا على ذلك: بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ**

---

[1] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٠٠)، وانظر: «المجتبي» (ج٤ ص١٨١٤)، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الدلائل».

[2] «تلخيص الحبير» (ج١ ص٣١)، و«المجتبي» (ج٤ ص١٨١)، و«الخصائص الكبرى» (ج١ ص٣٢).

[3] أخرجه الطبراني في «الكبير»، رقم: (٥٣٠٧)، (ج٥ ص٢٧٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣ ص٧): «ورجاله رجال الصحيح».

[4] أخجره الطبراني في «الكبير»، رقم: (٢٣٠)، (ج٢٥ ص٨٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٨ ص٢٧١): «فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».

قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[1]، وهذا نص شريف على الخصوصية.

١٥) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأنه كان يجب على المصلي إذا دعاه رسول الله ﷺ أن يجيبه.

من الخصائص المتفق عليها بين العلماء أنه **يجب على المصلي إذا دعاه رسول الله ﷺ أن يجيبه**[2]، **والدليل على ذلك**: ما روي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ**: ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[3]؟ ثُمَّ قَالَ لِي: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «**أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ**»، قَالَ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ «**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»، وليس هذا لأحد سواه[4].

اللهم إلا ما حكاه الأوزاعي عن مكحول أنه كان يوجب إجابة الوالدة في الصلاة؛ لحديث جريج الراهب: أنه دعته أمه، وهو قائم يصلي فقال: اللهم أمي وصلاتي، ثم مضى في صلاته. فلما كانت المرة الثانية فعل مثل ذلك، ثم الثالثة فدعت عليه، فاستجاب الله منها فيه، وكان من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم: (٧٣٥)، (ج١ص ٧,٥).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (ج٦ ص ١٩٢)، و«مواهب الجليل» (ج٣ ص٣٩٥).

(٣) سورة الأنفال آية: (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: (٤٢,٤) (ج٤ ص١٦٢٣).

قصته ما ذكر في صحيح البخاري[1] وغيره، وقد حكي مقررًا و لم ينكر، والجمهور على أن ذلك لا يجب؛ بل لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس، وقد يحمل ذلك على صلاة النافلة في حق الأم، أما النبي ﷺ فيجب إجابته مطلقًا، اللهم إلا ما جوزه الإمام أحمد من مخاطبة الإمام بما ترك من آخر الصلاة؛ لحديث ذي اليدين[2].

١٦) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأنه لم يأكل من الضب.

من فضائله التشريعية انه ﷺ لم يأكل من الضب بالرغم من أنه حلال، ولكنه أمسك عنه، وقال ﷺ : فيما رواه ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب ؟ فقال ﷺ: «**لَا آكُلُهُ وَلَا أحَرِّمُهُ**»[3] أي: على الناس.

قال العلماء في بيان وجه عدم أكله: وإنما أمسك عن أكله عيافة[4].

وقد قال له خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَم يَكُن بِأرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أعَافُهُ**»[5].

وقد استفاد العلماء من الحديث أنه: يكره لكل من كره أكل شيء أن يأكله.

لما روى أبو داود عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ مِنَ القرف التَّلَف**»[1]، وقد كره الأطباء ذلك، لما يؤدي إليه من سوء المزاج.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم (١١٤٨) (ج١ص ٤,٤)، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم: (٢٥٥٠).

[2] أخرجه أبو داود في «سننه» ، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١,١١)، (ج١ ص٣٣١).

[3] أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٣) (ج٣ ص١٥٤١).

[4] «عمدة القاري» (ج٢١ ص١٣٧).

[5] أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم: (٥,٧٦) (ج٥ ص٢٠٦٠)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥) (ج٣ ص١٥٤١).

١٧) من فضائله التشريعية: اختصاصه التي ليست لغيره أن الكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على غيره [٢].

لا خلاف بين العلماء في خصوصية النبي الأكرم **بأن الكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على غيره**، وقد تواترت عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣].

وما روي عن رِبْعِيِّ بنِ حراش أنه سمع عليًا ﷺ يخطب، قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَن يَكْذِب عَليَّ يَلِجِ النَّارَ**»[٤].

و لهذا أجمع العلماء على كُفْرِ مَن كَذَبَ عليه متعمدًا مُسْتَجِيْزًا لذلك.

واختلفوا في المُتَعَمِّدِ فَقَط، فقال الشيخ أبو محمد: يكفر أيضًا، وخالفه الجمهور.

لكن لو تاب هل تقبل روايته؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه لا تقبل؛ لقوله ﷺ «**إنَّ كَذِبَاً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[١]، قالوا: ومعلوم أن من كذب على غيره

---

[١] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب: في الطيرة، رقم: (٣٩٢٣)، (ج٤ ص١٩)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

[٢] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٣٣).

[٣] روي هذا الحديث من طريق نَيِّفٍ وثمانين صحابياً، وصرح بتواتره ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما من حفاظ الحديث، وهو الحق، وأخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: (١,٧) (ج١ ص٥٢)، وأخرجه في عدة مواضع بأرقام: (١١٠، ١٢٢٩، ٣٢,٩، ٣٢٧٤)، وأخرجه مسلم، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (ج١ ص١٠).

[٤] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١,٦) (ج١ ص٥٢)، وأخرجه مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم: (١) (ج١ ص٩).

فقد أثم وفسق، وكذلك الكذب عليه، لكن من تاب من الكذب على غيره يقبل بالإجماع، فينبغي أن لا تقبل رواية من كذب عليه، فرقًا بين الكذب عليه والكذب على غيره[٢].

القول الثاني: يري الجمهور أنه: تقبل روايته؛ لأن قصارى ذلك أنه كفر، ومن تاب من الكفر قبلت توبته وروايته، وهذا هو الصحيح [٣].

١٨) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن البلد الذي بعث فيه أشرف بقاع الأرض ثم مهاجره.

لا خلاف بين العلماء على أفضلية البقاع التي شرفت برسول الله ﷺ، فأقام بها، وسكنها، أو حل فيها في سفره، أو غَزْوِهِ: كمكة، والمدينة، والطائف وخيبر، وبيت المقدس وغيرها.

ومما يؤيد ذلك: ما ذكره العلماء في تفسير قوله تعالى:﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [٤]، فالبلد مراد به مكة إجماعًا؛ لقوله تعالى بعده:﴿ وَأَنتَ ﴾ - أي: الرسول ﷺ - ﴿ حِلّ ﴾، أي: حال أو حلال ﴿ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾، أي: مكة.

وقد اختلف في المراد بقوله: {حِلٌّ}: هل هو من الإحلال بالمكان؟، أو: هو من التحلل ضد الإحرام؟

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٢٩) (ج١ ص٤٣٤)، وأخرجه مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم: (٤) (ج١ ص١٠).

[٢] «الفصول في السيرة» (ج١ ص٢٩٢)، و«خصائص المصطفى ﷺ بين الغلو والجفاء»،تأليف: الصادق بن محمد بن إبراهيم، (ص: ٤٤).

[٣] «صحيح مسلم» (ج١ ص٩، و١٠، و١١).

[٤] سورة البلد آيات: (١، ٢).

فأكثر المفسرين: أنه من الإحلال ضد الإحرام، واختلفوا في المراد بالإحلال هذا فقيل: هو إحلال مكة له في عام الفتح، و لم تحل لأحد قبله ولا بعده، وقيل: حل: أي حلال له ما يفعل بمكة غير آثم، بينما هم آثمون بفعلهم[1].

وقيل: حل: أي من المشركين معظمون هذا البلد وحرمته في نفوسهم، ولكنهم مستحلون إيذاءك وإخراجك، وذكر أبو حيان: أنه من الحلول والبقاء والسكن، أي وأنت حال بها.

وعلى الأول يكون إخباراً عن المستقبل ووعداً بالفتح، وأنها تحل له بعد أن كانت حراماً، فيقاتل أهلها وينتصر عليهم أو أنه تسلية له، وأن الله عالم بما يفعلون به، وسينصره عليهم[2].

وعلى الثاني: يكون تأكيداً لشرف مكة؛ إذ هي أولاً فيها بيت الله وهو شرف عظيم، ثم فيها رسول الله ﷺ حال فيها بين أهلها، والذي يظهر – والله تعالى أعلم –: أن هذا الثاني هو الراجح، وإن كان أقل قائلاً، وذلك لقرائن من نفس السورة ومن غيرها من القرآن الكريم منها مايلي:

أ- أن حلوله ﷺ بهذا البلد له شأن عظيم فعلاً، وأهمه: أن الله رافع عنهم العذاب؛ لوجوده فيهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾[3]، فكأنه تعالى يقول: وهذا البلد الآمن من العذاب، وهؤلاء الآمنون من العذاب بفضل وجودك فيهم.

ب- وأنه ﷺ بحلوله فيها بين أظهرهم، يلاقي من المشاق ويصبر عليها[4].

ومما يتفرع على ذلك اختلاف الفقهاء في أفضلية مكة والمدينة وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

---

[1] «أضواء البيان» للشنقيطي (ج٩ ص١٧٦).

[2] «الكشاف» (ج١ ص١٣٦٥).

[3] سورة الأنفال آية: (٣٣).

[4] «أضواء البيان» للشنقيطي (ج٩ ص١٧٦).

الرأي الأول: وهو قول الجمهور أن مكة أفضل من المدينة المنورة، وهو مذهب أهل مكة، والكوفة، وقول عطاء، وابن وهب، وابن حبيب، والشافعي والعز بن عبد السلام وغيرهم، واحتجوا بما روي أنه ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[1].

ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذا**»[2].

وما رواه أبو هريرة أنه ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ**»[3].

وأن مكة بها مناسك الحج وآيات بينات كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ ﴾[4].

وهذه الآيات: كالركن، والمقام، والحجر، والصفا والمروة، وزمزم، ومنى وعرفة، والمزدلفة ونحوها.

الرأي الثاني: أن المدينة المنورة أفضل البقاع، وهو مأثور عن مالك بن أنس رحمه الله، وجمهور أصحابه.

وقد حكى ذلك عياض عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقل الاتفاق على أن قبره الذي ضم جسده بعد موته أفضل بقاع الأرض[5].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: (١٣٩٤) (ج٢ ص١,١٢).

(2) أخرجه أحمد في «مسنده»، رقم: (١٣١١٧)، (ج٢٦ ص٤١)، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(3) أخرجه البزار في «مسنده» رقم: (٤١٤٢)، (ج١٠ ص٧٧)، وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(4) سورة آل عمران آية: (٩٦).

(5) «الفصول في السيرة» (ج١ ص٣٣٣)، و«الشفا» (ج٢ ص٩١).

وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع القاضي أبو الوليد الباجي[1]، وابن بطال[2] وغيرهما، وأصل ذلك ما روي أنه لما مات ﷺ اختلفوا في موضع دفنه، فقيل: بالبقيع، وقيل بمكة، وقيل ببيت المقدس، فقال أبو بكر ﷺ: «إن الله لم يكن ليقبض نبيه إلا في أحب البقاع إليه»، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «**لَقَابَ قَوْسِ أَحَدِكُم فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا**»[3].

قال القاضي عياض: لا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض، ونقل البجاوي عن السبكي الإجماع على أن قبره ﷺ أفضل البقاع وهو مستثنى من تفضيل مكة على المدينة[4].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما يلي:

١- عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**»[5].

---

[1] هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق ١٣ سنة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم، وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، توفي (سنة: ٤٧٤ هـ)، من تصانيفه: الاستيفاء شرح الموطأ، وله: شرح المدونة؛ وأحكام الفصول في أحكام الأصول. يراجع: «الديباج المذهب» (ص: ١٢٢)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج٣ ص١٨٦).

[2] هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في «فتح الباري» من كتابه: «شرح البخاري»، وله أيضًا: «الاعتصام» في الحديث، توفي (سنة: ٤٤٩ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي(ج٥ ص٩٦)؛ و«معجم المؤلفين» (ج٧ ص٨٧)؛ و«شجرة النور الزكية» (ص: ١١٥).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين، وصفتهن يحار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين، رقم: (٢٦٤٣) (ج٣ ص١,٢٩).

[4] «الشفا» (ج٢ ص٩١).

[5] أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث: سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم: (١٥٩٣) (ج١ ص١٨٣)، وانظر: «مجمع الزوائد»، باب لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة، رقم: (٥٨٣٣)، (ج٣ ص٦٦٢).

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»[١]، يعني: يرجع إليها الإيمان وقوله: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»[٢].

٣- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في المدينة: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**»[٣].

٤- وروى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»، وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤]، ومثله عن عائشة قالت: سمعت سعدًا ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا يَكِيْدُ أَهْلَ المَدِيْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»[٥].

٥- وخطب مروان بن الحكم بمكة، فذكر مكة وفضلها، فأطنب فيها فقال رافع بن خديج: ذكرت مكة وفضلها، وهي على ما ذكرت، و لم أسمعك ذكرت المدينة، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المَدِيْنَةُ أَفْضَل مِن مَكَّةَ**»[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في أبواب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم: (١٧٧٧) (ج٢ ص٦٦٣)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم: (١٤٧) (ج١ ص١٣١).

[٢] أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: فضل المدينة رقم: (٣٩١٧) (ج٥ ص ٧١٩)، وقال: «حسن غريب»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: (٣٧٤١) (ج٩ ص٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

[٣] أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث: سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم (١٥٩٣) (ج١ ص ١٨٣)، وانظر: «مجمع الزوائد»، باب لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة، رقم (٥٨٣٣)، (ج٣ ص ٦٦٢).

[٤] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقم (١٣٨٧) (ج٢ ص ١٠٠٨).

[٥] أخرجه البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، رقم (١٧٧٨) (ج٢ ص٦٦٥)، وأخرجه مسلم في الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله رقم: (١٣٨٧).

[٦] «فضائل المدينة» (ج١ ص٢٣).

٦- وروي ابن حبان[١] أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره: أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة، فقال له أسلَم: إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله بن عياش قدحًا عظيمًا، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه، فقربه عمر إلى فيه، ثم رفع رأسه، فقال عمر: إن هذا لشراب طيب، فشرب منه، ثم ناوله رجلا عن يمينه، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل لمكة خير من المدينة، فقال عبد الله: فقلت هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في بيت الله، ولا في حرمه شيئًا، ثم قال عمر: أأنت القائل لمكة خير من المدينة، قال: فقلت هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف[٢].

وكأن عمر ﷺ لم يوافقه على ما قال، لكن لما كانت المسألة مما تختلف فيها وجهات النظر؛ لأنها اجتهادية لم ينكر عليه عمر؛ لما روي عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلا في سبيلك، ووفاة ببلد نبيك، قالت فقلت: وأني يكون هذا قال: يأتي به الله إذا شاء، فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر ﷺ[٣].

---

[١] هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي، نسبته إلى: (بُست) في سجستان، تنقل في الأقطار في طلب العلم: محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم، ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا، قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره»، توفي (سنة: ٣٥٤ هـ)، من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بـ«صحيح ابن حبان» في الحديث، وروضة العقلاء في الأدب؛ والثقات في رجال الحديث. انظر: «طبقات الشافعية» (ج٢ ص١٤١)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج٦ ص٣,٦)؛ و«شذرات الذهب» (ج٣ ص١٦).

[٢] أخرجه الإمام مالك في «موطئه»، رواية يحيى الليثي، كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في أمر المدينة، رقم: (١٥٨٦)، (ج٢ ص٨٩٤).

[٣] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، رقم: (٢٧٩٥) (ج٣ ص١٥٩)، وانظر: «فتح الباري» (ج٤ ص١,١)، وفي «العلل» للدارقطني (ج٢ ص١٤٠): «وسئل عن حديث حفصة عن عمر، أنه كان يقول: اللهم قتلا في سبيلك، ووفاة بلد نبيك، قالت فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتي الله به إذا شاء» فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه، فرواه روح بن القاسم وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة، والصحيح: قول من قال عن أمه».

٧- وروي أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[١].

٨- وعن عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت ﷺ يقول: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿ **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا** ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّها تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدْ**»[٣].

٩- عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[٤].

١٩) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بالدفن في البنيان:

ذكر العلماء أن من خصائصه ﷺ الدفن في البنيان ذكر ذلك المرداوي، الحجاوي وغيرهما.

قال في الإنصاف: والدفن بالبنيان مختص به، قالت عائشة: لئلا يتخذ قبره مسجدًا، واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجدا، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزا خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجدا[٥]، **وقال جماعة: لوجهين:**

---

[١] أخرجه البخاري، في باب لا يدخل الدجال المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة ،رقم (١٧٨٢) (ج٢ ص ٦٦٥)، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة، رقم: (٢٩٤٣) (ج٤ ص٢٢٦٥).

[٢] سورة النساء آية: (٨٨).

[٣] أخرجه البخاري، في أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم: (١٧٨٥) (ج٢ ص٦٦٥).

[٤] أخرجه البخاري، في أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم: (١١٣٧)، وأخرجه مسلم في الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠)، (ج٢ ص١٠١٠).

[٥] «مجموع الفتاوى» (ج٢٧ ص١٦٠) .

أحدهما: قوله ويدفن الأنبياء حيث يموتون رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين[1].

وفي «الإقناع» في خصائصه ﷺ: والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا، وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء[2].

٢٠) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن الله تعالى جمع له بين القبلتين:

من الخصائص التشريعية التفضيلية للنبي ﷺ أن الله تعالى جمع له بين القبلتين[3]، وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ

---

[1] «الإنصاف» (ج٨ ص٣٩)، و«الفروع» (ج٢ ص ٢١٧).

[2] «الإقناع» (ج٣ ص١٦٢)، فصل: خصائص النبي ﷺ.

[3] «خصائص المصطفى ﷺ بين الغلو والجفاء» تأليف: الصادق بن محمد (ص: ٣٣).

لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[1].

قال ابن كثير: وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر أنه قد كان رسول الله ﷺ أمِرَ باستقبال الصخرة من بيت المقدس، فكان بمكة يصلي بين الركنين وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، قاله ابن عباس والجمهور ... قال: والمقصود أن التوجه إلى بيت المقدس كان بعد مقدمه إلى المدينة واستمر على ذلك بضعة أشهر، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يوجه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم فأجيب إلى ذلك[2].

٢١) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن الله تعالى أحلّ له مكة ساعة من نهار.

من الخصائص التشريعية التفضيلية للنبي ﷺ أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من نهار يوم الفتح ومما يدل على ذلك ما لرواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: **«لَا هِجْرَةَ وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذَا استُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا»**[3].

وقال يوم الفتح فتح مكة: **«إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ**

---

[1] سورة البقرة آية: (١٤٢، ١٤٣).

[2] «تفسير ابن كثير» (ج١ ص٢٥٨)، و«مختصر خليل» (ج١ ص١,٩).

[3] أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: (١٧٣٧)، (ج٢ ص٦٥١)، وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، وفي الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، رقم: (١٣٥٣)، (ج٢ ص٩٨٦).

نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة»[1].

٢٢) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأنَّ الدجال لا يدخل بلدتيه.

من الخصائص التشريعية التفضيلية للنبي ﷺ أنه تعالى حَرَّم على الدجال دُخُول بَلْدَتَيْهِ، لِما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[2].

٢٣) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن الطاعون لا يدخل مدينته:

من الخصائص التشريعية التفضيلية للنبي ﷺ أن الله تعالى منع مدينته المنورة من وباء الطاعون[3].

ومما يدل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى المَدِيْنَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّال**»[4].

---

[1] أخرجه البخاري أبواب الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (ج٣ ص١١٦٤).

[2] أخرجه البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، رقم: (١٧٨٢) (ج٢ ص٦٥٥)، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة رقم: (٢٩٤٣) (ج٤ ص٢٢٦٥).

[3] «خصائص المصطفى ﷺ بين الغلو والجفاء» تأليف: الصادق بن محمد (ص: ٣٣) رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

[4] أخرجه البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم: (١٧٨١) (ج٢ ص٦٦٤)، وأخرجه مسلم في الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: (١٣٧٩) (ج٢ ص١٠٠٥).

٢٤) من فضائله التشريعية اختصاصه ﷺ بأن الله تعالى جمع له من مراتب الوحي.

من الخصائص التشريعية التفضيلية للنبي ﷺ أن الله تعالى جمع له بين مراتب الوحي التي كانت للأنبياء السابقين وغيرها مما لم يتحقق معهم وجاءت للوحي معه مراتب عديدة [١]، وهي:

الأولى: الرؤيا الصالحة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ وكان لا يرى الرؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»[٢].

الثانية: ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه من غير أن يراه، أخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رَوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**» [٣]، قال الهيثمي [٤]: فيه عُفير بن معدان وهو ضعيف [٥]، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده[١].

---

[١] «خصائص المصطفى» ﷺ بين الغلو والجفاء»، تأليف: الصادق بن محمد (ص: ٣٣).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: (٣) (ج١ص ٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله، ﷺ، رقم (١٦٠) (ج١ ص١٣٩).

[٣] أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»، (ج١٠ ص٢٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، رقم: (٢٨٦٦).

[٤] هو: أحمد بن حجر الهيتمي – وعند البعض: الهيثمي بالثاء المثلثة – السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها: فقيه شافعي، مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي (سنة: ٩٧٣ هـ)، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج؛ والإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب؛ والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة؛ وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (ج٢ ص١٥٢)؛ و«الأعلام» للزركلي (ج١ ص٢٢٣).

[٥] «مجمع الزوائد» (ج٤ ص١٢٣).

الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثل له الملك رجلاً فيخاطبه، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً، أخرج مسلم من حديث عمر رضي الله عنه الطويل وفيه: «**يَا عُمَر أَتَدْرِي مَن السَّائِلُ؟**»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُم يُعَلِّمُكُم دِيْنَكُم**»[٢].

الرابعة: أنه كان يأتيه مثلُ صَلْصَلَةِ الجَرَس، أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «كَيْفَ يَأتِيْكَ الوَحْيُ؟» فقال رسول الله ﷺ : «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ** ... الحديث»[٣].

الخامسة: أنه كان يرى الملك في صورته التي خُلق عليها، أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما سُئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾[٤]، قال رضي الله عنه: «**إِنَّه رَأى جِبْرِيلَ لَهُ سِتِّمَائَةِ جَنَاحٍ**»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من زعم أنَّ محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن رأى جبريل في

---

(١) حاشية «زاد المعاد» لابن القيم (ج١ ص٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠)، (ج١ ص٢٧)، وأخرجه برقم: (٤٤٩٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم: (٩) (ج١ ص٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٢) (ج١ص ٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، با ب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم (٢٣٣٣) (ج٤ ص ١٨١٦).

(٤) سورة النجم: الآيات: (٩، و١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٠٦٠) (ج٣ ص١١٨١)، وأخرجه مسلم في الإيمان باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: (١٧٤)، (ج١ ص١٥٨).

صورته وخَلقه ساداً ما بين الأفق[1].

السادسة: ما أوحاه الله إليه وهو فوق السموات ليلة المعراج.

السابعة: كلام الله منه إليه بلا واسطة مَلَكٍ كما كلَّم الله تعالى موسى بن عمران عليه السلام، لما رواه أنس بن مالك في حديث طويل وفيه: « ...**ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ**»، قَالَ: «**فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى** ... الحديث»[2].

---

[1] سبق تخريجه .

[2] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: (١٦٢)، (ج١ ص١٤٥).